المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

ثمن النسخة : 1،50 درهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 2،25 درهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

الاشتراك			الخارج	ان جميع الارساليات تكون باسم المحاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية	يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	لسنة	لستة اشهر	تضاف الى التعاريف المشار اليها قبالته صوائر الارسال المعمول به ، فيما يخص توجيه الجريدة الى الخارج عبر الطريق العادية او الجوية.	التليفون : 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13	ثمن الاعلانات : درهمان (2) للسطر المحتوى على 26 حرفا (قرار رقم 1161.77 بتاريخ 14 ذى القعدة 1397 موافق 28 اكتوبر 1977)
المغرب	60 درهما	35 درهما		حساب الشيك البريدى رقم 101-16 بالرباط	

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والعقود المقرر نشرها واعطاؤها صبغة رسمية ، يتحتم صدورها بالجريدة الرسمية ويجب ان تصل النصوص يوم الخميس على ابعد تقدير كي يتاتى نشرها فى عدد يوم الاربعاء من الاسبوع الموالي.

فهرست

صفحة

نصوص عامة

المتفجرات. ـ أثمان البيع.
قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 736.80 بتاريخ 2 شعبان 1400 (16 يونيه 1980) بتحديد أثمان بيع المتفجرات 1025

قائمة النفقات الممكن دفعها دون سابق امر بالدفع.
قرار لوزير المالية رقم 810.80 بتاريخ 17 من شعبان 1400 (فاتح يوليوز 1980) يتمم بموجبه القرار رقم 681.67 الصادر في 12 دجنبر 1967 بتحديد قائمة النفقات الممكن دفعها دون سابق أمر بالدفع 1026

المقاومون المعطوبون المتمتعون برواتب معاشية. ـ احداث دفتر للعلاجات الطبية.
قرار للوزير الاول رقم 3.85.79 بتاريخ فاتح رمضان 1400 (14 يوليوز 1980) بشأن احداث دفتر للعلاجات الطبية لفائدة المقاومين المعطوبين المتمتعين برواتب معاشية 1026

الكتب والادوات المدرسية. ـ أثمان البيع.
قرار للوزير الاول رقم 3.54.80 بتاريخ 15 من رمضان 1400 (28 يوليوز 1980) بتحديد الاثمان التي تباع بها الى العموم الكتب والادوات المدرسية لسنة 1980 ـ 1981 وأرباح تسويقها 1026

الجمرك. ـ تغيير مقدار الرسم الجمركي المطبق على استيراد بعض المنتجات.
قرار لوزير المالية رقم 717.80 بتاريخ 27 من رمضان 1400 (9 غشت 1980) بتغيير مقدار الرسم الجمركي المطبق على استيراد بعض المنتجات .. 1033

الحليب الطري و « الياورت » و « الرايبي » ثمن البيع.
قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 959.80 بتاريخ 29 من رمضان 1400 (11 غشت 1980) يغير بموجبه القرار رقم 1013.77 الصادر في 12 من شوال 1397 (26 شتنبر 1977) بتحديد ثمن بيع الحليب الطري و « الياورت » و « الرايبي » 1035

نصوص خاصة

اقليم قلعة السراغنة. ـ نزع ملكية قطع ارضية.
مرسوم رقم 2.80.413 بتاريخ فاتح رمضان 1400 (14 يوليوز 1980) بالاعلان انه من المصلحة العمومية القيام بأشغال انحراف الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء ومراكش بين النقطتين الكيلومتريتين 129 + 900 و 130 + 900 وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم قلعة السراغنة) 1036

مرسوم رقم 2.80.459 بتاريخ 4 رمضان 1400 (17 يوليوز 1980) بالاعلان أنه من المصلحة العمومية اقتناء قطعة ارضية من اجل استغلال الفوسفاط بمنكرير (اقليم قلعة السراغنة) وتنزع بموجبه ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض 1036

رخص المعادن.
مقرر لمدير المعادن رقم 773.80 صادر بتاريخ 26 من صفر 1400 (15 يناير 1980) يتعلق برفض طلبين لتحويل رخصتين للبحث الى رخص للاستغلال والغائهما 1037

مقرر لمدير المعادن رقم 762.80 صادر بتاريخ 27 من صفر 1400 (16 يناير 1980) يتعلق برفض طلب تحويل رخصة بحث الى رخصة استغلال والغاء هذه الرخصة 1037

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لمدير المعادن رقم 766.80 صادر بتاريخ 27 من صفر 1400 (16 يناير 1980) يتعلق برفض طلب تحويل رخصة بحث الى رخصة استغلال والغاء هذه الرخصة 1037

مقرر لمدير المعادن رقم 767.80 صادر بتاريخ 26 من صفر 1400 (15 يناير 1980) يتعلق بالغاء رخص للبحث 1037

مقرر لمدير المعادن رقم 772.80 صادر بتاريخ 26 من صفر 1400 (15 يناير 1980) يتعلق بالغاء رخصة للبحث 1037

مقرر لمدير المعادن رقم 775.80 صادر بتاريخ 26 من صفر 1400 (15 يناير 1980) يتعلق بسحب رخصتين للبحث 1037

مقرر لمدير المعادن رقم 763.80 الصادر بتاريخ 27 من صفر 1400 (16 يناير 1980) يتعلق بالغاء رخص للبحث 1037

مقرر لمدير المعادن رقم 771.80 الصادر بتاريخ 27 من صفر 1400 (16 يناير 1980) يتعلق بالغاء رخص للبحث 1037

مقرر لمدير المعادن رقم 776.80 صادر بتاريخ 27 من صفر 1400 (16 يناير 1980) يتعلق بالغاء رخص للبحث 1038

مقرر لمدير المعادن رقم 774.80 صادر بتاريخ 28 من جمادى الاولى 1400 (14 ابريل 1980) يتعلق بالغاء رخص للبحث 1038

مقرر لمدير المعادن رقم 765.80 صادر بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1400 (29 ابريل 1980) يتعلق بالغاء رخصة للبحث 1038

مقرر لمدير المعادن رقم 777.80 صادر بتاريخ 27 من صفر 1400 (16 يناير 1980) يتعلق برفض طلب تجديد رخصة للبحث والغاء هذه الرخصة 1038

مقرر لمدير المعادن رقم 764.80 صادر بتاريخ فاتح جمادى الاولى 1400 (18 مارس 1980) يتعلق برفض طلبين لتجديد رخصتين للبحث والغاء هاتين الرخصتين 1038

مقرر لمدير المعادن رقم 770.80 صادر بتاريخ 23 من جمادى الاولى 1400 (9 ابريل 1980) يتعلق برفض طلب تجديد رخصة للبحث والغائها 1038

مقرر لمدير المعادن رقم 778.80 صادر بتاريخ 23 من جمادى الاولى 1400 (14 ابريل 1980) يتعلق برفض طلب لتجديد رخصة للبحث والغاء هذه الرخصة 1038

لائحة رخص البحث المجددة خلال شهر يناير 1980 1039

لائحة رخص البحث المجددة خلال شهر مارس 1980 1039

لائحة رخص البحث المجددة خلال شهر ابريل 1980 1039

لائحة رخص الاستغلال المجددة خلال شهر مارس 1980 1039

لائحة طلبات رخص البحث المرفوضة خلال شهري يناير وابريل 1980 .. 1040

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 830.80 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980) بتغيير وتتميم قرار وزير البريد والتلغراف والتليفون رقم 605.58 بتاريخ 24 شتنبر 1958 المتعلق بتنظيم مباراة لتوظيف المساعدين التقنيين بوزارة البريد والتلغراف والتليفون 1041

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية.

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية رقم 821.80 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1400 (21 ابريل 1980) باحداث اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء اسلاك رجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الاطارات العليا التابعين لدار الحديث الحسنية والمسيرين من لدن المصلحة الادارية والمالية للبلاط الملكي 1042

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية رقم 821.80 بتاريخ 15 من رجب 1400 (30 مايو 1980) باحداث اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء اسلاك المحررين العاملين بالمطبعة الملكية المسيرة من لدن المصلحة الادارية والمالية للبلاط الملكي 1042

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية رقم 836.80 بتاريخ 15 من رجب 1400 (30 مايو 1980) بتعيين ممثلي الادارة لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجان الادارية المختصة ازاء اسلاك مستخدمي المعمل بالمطبعة الملكية والمسيرة من لدن المصلحة الادارية والمالية للبلاط الملكي 1043

وزارة التجهيز والانعاش الوطني.

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 963.80 بتاريخ 22 من رمضان 1400 (4 غشت 1980) باجراء مباراة لولوج سلك المحررين بالادارات المركزية 1044

وزارة الداخلية.

قرار لوزير الداخلية رقم 922.80 بتاريخ 8 رمضان 1400 (21 يوليوز 1980) باجراء مباراة لتوظيف اعوان التنفيذ (شعبة الادارة) 1044

قرار لوزير الداخلية رقم 923.80 بتاريخ 8 رمضان 1400 (21 يوليوز 1980) باجراء مباراة لتوظيف اعوان التنفيذ (شعبة الادارة) 1044

قرار لوزير الداخلية رقم 924.80 بتاريخ 8 رمضان 1400 (21 يوليوز 1980) باجراء مباراة لتوظيف اعوان التنفيذ (شعبة الادارة) 1044

قرار لوزير الداخلية رقم 925.80 بتاريخ 8 رمضان 1400 (21 يوليوز 1980) باجراء مباراة لتوظيف اعوان التنفيذ (شعبة الادارة) 1045

قرار لوزير الداخلية رقم 926.80 بتاريخ 8 رمضان 1400 (21 يوليوز 1980) باجراء مباراة لتوظيف اعوان التنفيذ (شعبة الادارة) 1045

قرار لوزير الداخلية رقم 927.80 بتاريخ 8 رمضان 1400 (21 يوليوز 1980) باجراء مباراة لتوظيف اعوان التنفيذ (شعبة الادارة) 1045

قرار لوزير الداخلية رقم 928.80 بتاريخ 8 رمضان 1400 (21 يوليوز 1980) باجراء مباراة لتوظيف اعوان التنفيذ (شعبة الادارة) 1046

قرار لوزير الداخلية رقم 929.80 بتاريخ 8 رمضان 1400 (21 يوليوز 1980) باجراء مباراة لتوظيف اعوان التنفيذ (شعبة الادارة) 1046

قرار لوزير الداخلية رقم 930.80 بتاريخ 8 رمضان 1400 (21 يوليوز 1980) باجراء مباراة لتوظيف اعوان التنفيذ (شعبة الادارة) 1046

قرار لوزير الداخلية رقم 931.80 بتاريخ 8 رمضان 1400 (21 يوليوز 1980) باجراء مباراة لتوظيف اعوان التنفيذ (شعبة الادارة) 1047

قرار لوزير الداخلية رقم 932.80 بتاريخ 8 رمضان 1400 (21 يوليوز 1980) باجراء مباراة لتوظيف اعوان التنفيذ (شعبة الادارة) 1047

قرار لوزير الداخلية رقم 933.80 بتاريخ 8 رمضان 1400 (21 يوليوز 1980) باجراء مباراة لتوظيف اعوان التنفيذ (شعبة الادارة) 1047

قرار لوزير الداخلية رقم 934.80 بتاريخ 8 رمضان 1400 (21 يوليوز 1980) باجراء مباراة لتوظيف اعوان التنفيذ (شعبة الادارة) 1047

قرار لوزير الداخلية رقم 935.80 بتاريخ 8 رمضان 1400 (21 يوليوز 1980) باجراء مباراة لتوظيف اعوان التنفيذ (شعبة الادارة) 1048

قرار لوزير الداخلية رقم 936.80 بتاريخ 8 رمضان 1400 (21 يوليوز 1980) باجراء مباراة لتوظيف اعوان التنفيذ (شعبة الادارة) 1048

قرار لوزير الداخلية رقم 937.80 بتاريخ 8 رمضان 1400 (21 يوليوز 1980) باجراء مباراة لتوظيف اعوان التنفيذ (شعبة الادارة) 1048

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 338.80 بتاريخ 27 من رجب 1400 (11 يونيه 1980) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1049

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 839.80 بتاريخ 27 من رجب 1400 (11 يونيه 1980) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1049

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 840.80 بتاريخ 27 من رجب 1400 (11 يونيه 1980) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1049

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 841.80 بتاريخ 27 من رجب 1400 (11 يونيه 1980) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1050

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 860.80 بتاريخ 8 شعبان 1400 (22 يونيه 1980) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة الدخول الى مراكز تكوين المعلمين والمعلمات 1050

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 962.80 بتاريخ 8 رمضان 1400 (21 يوليوز 1980) باجراء مباراة الدخول الى مركز تكوين المستشارين في التخطيط التربوي 1051

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ووزير الصحة العمومية رقم 954.80 بتاريخ 17 من رمضان 1400 (30 يوليوز 1980) باجراء مباراة للتبريز قصد تعيين اساتذة محاضرين مبرزين بكلية الطب والصيدلة بالرباط 1051

وزارة الشبيبة والرياضة.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 812.80 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1400 (26 ابريل 1980) يقضي بتحديد معادلة شهادة 1052

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط والتنمية الجهوية.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية رقم 820.80 بتاريخ 26 من شعبان 1400 (10 يوليوز 1980) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع لمدة ست (6) سنوات ابتداء من فاتح يوليوز 1980 في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك والدرجات التابعة لكتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط والتنمية الجهوية 1052

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 1054

اعلانات وبلاغات

قرار مشترك لوزير الشغل والتكوين المهني ووزير المالية رقم 822.80 بتاريخ 8 رجب 1399 (4 يونيه 1979) خاص بالموافقة على التعديلات المدخلة على القانون الداخلي لصندوق التعويض عن الوفاة المحدث من طرف الهيأة التعاضدية لموظفي الادارات والمصالح العمومية بالمغرب 1054

قرار مشترك لوزير الشغل والتكوين المهني ووزير المالية رقم 745.80 بتاريخ 24 من جمادى الاولى 1400 (10 ابريل 1980) خاص بالموافقة على التعديلات المدخلة على القوانين الاساسية للجمعية الاخوية للتعاون المشترك وميتم موظفي الامن الوطني 1054

نصوص عامة

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 736.80 بتاريخ 2 شعبان 1400 (16 يونيه 1980) بتحديد اثمان بيع المتفجرات.

ان وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 4 يبراير 1972 بتحديد لائحة البضائع والمنتوجات والخدمات الممكن تنظيم اثمانها ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في 13 يونيه 1972 المرتبة بموجبه في اللوائح « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتوجات والخدمات الممكن تنظيم اثمانها ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.536 الصادر في 12 من شعبان 1392 (21 شتنبر 1972) بالتفويض في السلطة للوزير المكلف بالمعادن لتحديد اثمان منتوجات الطاقة ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثمان ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تحدد كما يلي الاثمان القصوى لبيع المتفجرات (في شكل خرطوشات نموذجية) المبينة بعده :

لمونيكس في شكل خرطوشات ..	4،27 درهم للكيلوغرام ؛
اتلاسيت « ج »	5،83 درهم للكيلوغرام ؛
نيتراتيت « ج »	6،18 دراهم للكيلوغرام ؛
اتلاسيت « ا »	6،25 دراهم للكيلوغرام ؛
نيتراتيت « ا »	6،64 درآهم للكيلوغرام ؛
النيتراتيت الممتاز	6،90 دراهم للكيلوغرام ؛
اتلاسيت المكسر	6،65 دراهم للكيلوغرام ؛
البلاستيك « ج »	8،63 دراهم للكيلوغرام ؛
الكامزيت	8،60 دراهم للكيلوغرام ؛
السنوفرانيكس	10،45 دراهم للكيلوغرام ؛
الصمغ	11،75 دراهم للكيلوغرام.

وتضاف الى هذه الاثمان التي تشمل الاداء على المنتوجات والاداء على الخدمات صوائر النقل التي يستخلصها المكتب الوطني للنقل.

الفصل الثاني

يحدد الثمن الاقصى لبيع المتفجرات من نوع « امونيكس » في شكل بضاعة سائبة المرخص باستعمالها على سبيل التجربة في 2،65 دراهم للكيلوغرام.

وتضاف الى هذا الثمن الذي يشمل الاداء على الخدمات صوائر النقل التي يستخلصها المكتب الوطني للنقل.

الفصل الثالث

يلغى هذا القرار قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 755.74 بتاريخ 26 من رجب 1394 (16 غشت 1974) المتعلق بنفس الموضوع حسبما وقع تتميمه وتغييره.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1400 (16 يونيه 1980)

الامضاء : موسى السعدي

الوزير الاول

الامضاء : المعطي بوعبيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 810.80 بتاريخ 17 من شعبان 1400 (فاتح يوليوز 1980) يتمم بموجبه القرار رقم 681.67 الصادر في 12 دجنبر 1967 بتحديد قائمة النفقات الممكن دفعها دون سابق امر بالدفع.

ان وزير المالية ،

بناء على قرار وزير المالية رقم 681.67 الصادر في 12 دجنبر 1967 بتحديد قائمة النفقات الممكن دفعها دون سابق أمر بالدفع ، حسبما وقع تتميمه بقراري وزير المالية رقم 187.69 بتاريخ 4 ابريل 1969 ورقم 478.70 بتاريخ 9 يوليوز 1970 ؛

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان الفصل الاول من القرار رقم 681.67 بتاريخ 12 دجنبر 1967 المشار اليه اعلاه يتمم من جديد حسبما يلي :

« الفصل الاول. ـ تحدد قائمة النفقات الممكن دفعها دون سابق أمر بالدفع كما يلي :

.....

.....

XI. ـ المصاريف المدفوعة ..... بحكم القانون.

XII. ـ المبالغ المرجعة بناء على مقرر لوزير المالية او مندوبه من رسوم التسجيل المستوفاة بمناسبة نقل ملكية بعوض تتعلق بأراض بيضاء تملكها اشخاص طبيعيون طبق الشروط المقررة في الفصل 96 ـ الفقرة 4 ـ ب من المرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 دجنبر 1958) بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل والتنبر ، حسبما وقع تغييره او تتميمه.

XIII. ـ الارجاع الكلي أو الجزئي لمبلغ الضريبة الخصوصية السنوية المرتبة على السيارات الى غاية المبلغ المستوفى زيادة على التعاريف المحددة بالظهير الشريف رقم 1.57.211 الصادر في 15 من ذي الحجة 1376 (13 يوليوز 1957) بفرض ضريبة خصوصية سنوية على السيارات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه. »

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1400 (فاتح يوليوز 1980)

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

قرار للوزير الاول رقم 3.85.79 بتاريخ فاتح رمضان 1400 (14 يوليوز 1980) بشأن احداث دفتر للعلاجات الطبية لفائدة المقاومين المعطوبين المتمتعين برواتب معاشية.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.075 الصادر في 6 رمضان 1378 (16 مارس 1959) بشأن نظام رواتب المعاش الممنوحة للمقاومين وارامالهم وفروعهم واصولهم ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما الفصلين 10 و 11 ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.475.73 المؤرخ في فاتح ربيع الآخر 1394 (24 ابريل 1974) والمحدد بموجبه تأليف وتسيير لجنة تحديد نسبة العجز المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.59.075 المشار اليه اعلاه ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة وزير الصحة العمومية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يحدث دفتر للعلاجات الطبية المجانية لفائدة المقاومين المعطوبين المتمتعين برواتب معاشية.

ويستمر مفعول هذا الدفتر طيلة مدة الاستفادة من المعاش ويجب ان يتضمن لزوما تشخيص المرض ونسبة العطب المقرر من طرف لجنة اثبات العجز.

ويتعين على الطبيب المعالج ان يثبت في هذا الدفتر دوريا الفحوص التي يجب على المستفيد من المعاش ان يخضع لها ، وان يذكر فيه جميع الملاحظات والوصفات الطبية التي من شأنها ان تمكن لجنة اثبات العجز من تتبع تطور العاهة ومراقبة نظامية العلاجات

ويعرض هذا الدفتر لتأشيرة الطبيب المعالج بمناسبة اجراء كل فحص طبي.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1400 (14 يوليوز 1980).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار للوزير الاول رقم 3.54.80 بتاريخ 15 من رمضان 1400 (28 يوليوز 1980) بتحديد الاثمان التي تباع بها الى العموم الكتب والادوات المدرسية لسنة 1980 ـ 1981 وارباح تسويقها

ان الوزير الاول ،

بناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 4 يبراير 1972 بتحديد قائمة المنتجات والخدمات الممكن تنظيم اثمانها ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في 13 يونيه 1972 المرتبة بموجبه في القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اثمانها ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالقرار رقم 3.310.76 الصادر في 22 من رجب 1396 (20 يوليوز 1976) ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثمان ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان الاثمان القصوى لبيع الكتب والادوات المدرسية للعموم تحدد حسبما هي مبينة في القائمة المضافة الى هذا القرار مع مراعاة احكام الفصلين 2 و 3 بعده.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

تحدد ارباح التسويق بمختلف المراحل كما يلي فيما يخص الادوات المدرسية غير المبينة في القائمة المشار اليها في الفصل الاول اعلاه :

ـ المستورد : 10 % من ثمن التكلفة عند الاستيراد ؛
ـ المنتج : 10 % من ثمن التكلفة (باستثناء الرسوم) ؛
ـ البائع بالجملة : 5 % من ثمن الاشتراء (باعتبار جميع الرسوم).
ـ البائع بالتقسيط : 15 % من ثمن الاشتراء (باعتبار جميع الرسوم).

الفصل الثالث

تكون الاثمان القصوى التي تباع بها للعموم الكتب المدرسية المستوردة غير المبينة في القائمة :

أ) هي الاثمان المطبقة في البلد المستوردة منه المعبر عنها بالدرهم عند ما يقل الفرق بين القيمتين النقديتين عن 10 % ؛

ب) هي الاثمان الناتجة عن تحويل الاثمان المطبقة في البلد المستوردة منه الى دراهم في يوم الاستيراد عندما يعادل الفرق المذكور او يفوق 10 % ولا يمكن رفع الاثمان المحددة بهذه الكيفية الا بمقدار اقصى مبلغه 8 % لتغطية مختلف مصاريف الاستيراد الاضافية.

الفصل الرابع

ان احكام هذ القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية تنسخ وتعوض احكام القرار رقم 3.98.79 الصادر في 9 شوال 1399 (فاتح شتنبر 1979) بتحديد اثمان بيع الكتب والادوات المدرسية لسنه 1979 ـ 1980 وارباح تسويقها.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1400 (28 يوليوز 1980)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

***

لائحة اثمان الادوات المدرسية للسنة الدراسية 1980 ـ 1981

الادوات	ثمن الانتاج بادخال جميع الرسوم (بالدرهم)	ثمن البيع بالجملة (بالدرهم)	ثمن البيع بالتقسيط (بالدرهم)
الدفاتر :			
1 ـ دفتر 24 صفحة	0,35	0,37	0,40
2 ـ دفتر 48 صفحة	0,62	0,65	0,75
3 ـ دفتر 96 صفحة	1,14	1,19	1,35
4 ـ دفتر الاختبارات بالعربية والفرنسية 48 ص	0,78	0,82	0,95
5 ـ دفتر الاختبارات بالعربية والفرنسية 96 ص	1,30	1,36	1,55
6 ـ دفتر بالحلزوني 100 ص	1,36	1,43	1,65
7 ـ دفتر بالحلزوني 160 ص	2,02	2,12	2,45
8 ـ دفتر الاعمال التطبيقية 92 ص 21 × 31	2,02	2,12	2,45
9 ـ دفتر الاعمال التطبيقية 120 ص 21 × 31	3,48	3,65	4,20
10 ـ دفتر الرسم حجم 17 × 22 غير مخطط 16 ص	0,34	0,36	0,40
11 ـ دفتر الرسم حجم 17 × 22 5 × 5 و 10 × 10 16 ص	0,35	0,37	0,40
12 ـ دفتر الرسم والمحفوظات 22 × 17 80 ص	1,41	1,48	1,70
اللوحات السوداء :			
13 ـ لوحة من الورق المقوى	0,30	0,31	0,35
14 ـ لوحة من الورق المقوى واطارها من البلاستيك	1,28	1,35	1,55
15 ـ لوحة حديدية في اطار خشبي	1,20	1,26	1,45
الخشيبات :			
16 ـ 50 خشيبة من البلاستيك النوع الصغير	0,62	0,65	0,75
17 ـ 50 خشيبة من البلاستيك النوع الكبير	0,90	0,95	1,10
المرتب المدرسي « كلاسور »			
18 ـ مرتب عادي من الورق المقوى 1450 غ م	2,79	2,93	3,35
19 ـ مرتب عادي من الورق المقوى 700 غ م	2,40	2,52	2,90
20 ـ مرتب من البلاستيك النوع الصغير	3,04	3,18	3,65
21 ـ مرتب من البلاستيك النوع الكبير	5,21	5,47	6,30
الغراء :			
22 ـ مائع في قارورة من البلاستيك (35 ملر)	0,57	0,60	0,70
23 ـ غراء نوع « لمبيدول »	2,45	2,57	2,95
البركار :			
24 ـ بركار من البلاستيك عادي (رقم 306)	0,69	0,72	0,80
25 ـ بركار حديدي (رقم 295)	2,44	2,56	2,95
26 ـ بركار حديدي بالمقياس	0,91	0,96	1,10

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الادوات	ثمن الانتاج بادخال جميع الرسوم (بالدرهم)	ثمن البيع بالجملة (بالدرهم)	ثمن البيع بالتقسيط (بالدرهم)
الطباشير :			
27 – علبة من الطباشير الابيض 100 قضيب	0,89	0,93	1,10
28 – علبة من الطباشير الملون 100 قضيب	2,20	2,31	2,50
اقلام الرصاص والاقلام الملونة :			
29 – قلم الرصاص نوع « كران داش » 301 هـ ب	0,74	0,78	0,90
30 – قلم الرصاص نوع « كران داش » 341 رقم 2	0,33	0,34	0,40
31 – قلم رصاص عادي بممحاة	0,19	0,20	0,25
32 – علبة من 6 اقلام ملونة نوع « أتوس »	0,79	0,83	0,95
33 – علبة من 6 اقلام ملونة نوع « كاران داش »	2,84	2,98	3,40
34 – علبة من 12 قلما ملونا « اتوس »	1,57	1,65	1,90
35 – قلم الرصاص « جيفاكو » 2 هـ ب	0,42	0,44	0,50
36 – 12 قلما ملونا « جيفاكو » جينيور 175 م م	5,40	5,68	6,50
37 – 6 اقلام ملونة « جيفاكو » جينيور	2,85	3,00	3,45
38 – 12 قلما ملونا « جيفاكو » بايبى 85 م م أ +	2,79	2,93	3,35
39 – 12 قلما ملونا « جيفاكو » بايبى 85 م م ب +	3,00	3,15	3,60
40 – 6 اقلام ملونة « جيفاكو » بايبى 85 م م أ +	1,47	1,55	1,80
41 – 6 اقلام ملونة « جيفاكو » بايبى 85 م م ب +	1,68	1,76	2,00
المسطرات المسطحة :			
42 – المسطرة المسطحة 20 سنم	0,22	0,23	0,25
43 – المسطرة المسطحة من البلاستيك الممتاز 20 سنم	0,62	0,65	0,75
44 – المسطرة المسطحة كريستال ممتاز 20 سنم	1,04	1,09	1,25
المثلثات :			
45 – مثلث من البلاستيك 14 سنم	0,18	0,19	0,20
46 – مثلث من البلاستيك 10 سنم	0,07	0,08	0,10
الممحاة :			
47 – الممحاة فى علبة من البلاستيك الحجم الصغير (والت ديتسنى)	0,21	0,22	0,25
48 – الممحاة فى علبة من البلاستيك الحجم الكبير	0,43	0,45	0,50
العجينة :			
49 – 5 عيدان من العجينة الملونة (بايارد)	0,54	0,57	0,65
50 – 10 عيدان من العجينة الملونة (توس)	0,93	0,98	1,10
غلاف الدفاتر :			
51 – غلاف الدفتر من البلاستيك	0,29	0,30	0,35
نصف الدائرة :			
52 – نصف الدائرة من البلاستيك العادى من شعاع 6 سنم	0,15	0,16	0,20
53 – نصف الدائرة من البلاستيك الممتاز	0,57	0,60	0,70
المسطرات :			
54 – مسطرة من البلاستيك 30 سنم	0,40	0,42	0,50
55 – مسطرة من البلاستيك 17 سنم	0,30	0,31	0,35
56 – مسطرة من البلاستيك 15 سنم	0,10	0,11	0,15
اقلام المداد :			
57 – قلم المداد ريشة عادية	0,95	1,00	1,15
58 – قلم المداد بيك عادى كريستال	0,44	0,46	0,50
59 – قلم المداد ب ب س	0,21	0,22	0,25
المبادى :			
60 – مبراة من البلاستيك عادية ذات استعمال واحد	1,06	1,12	1,30
61 – مبراة حديدية ذات استعمالين	1,90	2,00	2,30

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لائحة أثمان البيع بالتقسيط
للكتب المدرسية لسنة 1980 – 1981

I – التعليم الابتدائي

أ) الكتب العربية :

المادة وعناوين الكتب	السنة	المؤلفون	ثمن البيع بالتقسيط (بالدرهم)
المتلاوة :			
اقرأ	الاولى	أحمد ابو كماخ	2,80
كذلك	الثانية	أحمد ابو كماخ	3,70
كذلك	الثالثة	أحمد ابو كماخ	4,00
كذلك	الرابعة	أحمد ابو كماخ	6,40
كذلك	الخامسة	أحمد ابو كماخ	6,40
الفصحى	الخامسة	أحمد ابو كماخ	5,00
القراءة العربية	الخامسة	محمد محيي الدين المشرفي ومحمد بن زيان	6,90
التلاوة المفسرة	الخامسة	ابن حيدة عبد اللطيف	6,70
القراءة المفيدة	الاولى	جماعة من الاساتذة	4,90
كذلك	الثانية	كذلك	5,70
كذلك	الثالثة	كذلك	6,60
القراءة الجديدة	الاولى	عبد اللطيف الجراري عفيفي	2,80
كذلك	الثانية	كذلك	3,30
كذلك	الثالثة	كذلك	4,00
كذلك	الرابعة	كذلك	5,20
كذلك	الخامسة	كذلك	5,55
التلاوة العربية	الاولى	جماعة من الاساتذة	3,15
كذلك	الثانية	كذلك	3,75
كذلك	الثالثة	كذلك	4,35
كذلك	الرابعة	كذلك	4,35
كذلك	الخامسة	كذلك	5,45
معلم القراءة	الاولى	عبد الفتاح الرجراجي ومحمد العالم	2,60
كذلك	الثانية	كذلك	2,65
كذلك	الثالثة	محمد العالم	3,40
معلم العربية	الثانية	عبد الفتاح الرجراجي وعلي قرة	2,90
كذلك	الثالثة	كذلك	3,40
قراءتي	الاولى	وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر	8,00
2 – النحو :			
النحو الجديد	الخامسة	محمد بن شريفة وعمر سليمان ومحمد جمال	4,00
النحو والصرف	الخامسة	ابراهيم حركات	6,40
النحو التطبيقي	الثانية	العبدي بناني	3,90
كذلك	الثالثة	كذلك	4,40
كذلك	الرابعة	كذلك	4,40
النحو التطبيقي	الخامسة	كذلك	6,90
النحو المطور	الثالثة	جماعة من اساتذة التعليم الابتدائي	5,40
النحو المصور	الثانية	عبد الرحيم الكتاني	3,70
كذلك	الثالثة	كذلك	4,35
كذلك	الرابعة	كذلك	4,90
كذلك	الخامسة	كذلك	5,70
3 – المحادثة :			
التراكيب الجديدة والمحادثة	الثالثة	محمد الشماعو	4,40
4 – الرياضيات :			
الرياضيات (التلميذ)	الاولى	وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر	2,10
كذلك	الثانية	كذلك	2,40
كذلك	الثالثة	كذلك	4,00
الرياضيات (الاستاذ)	الاولى	وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر	7,00
كذلك	الثانية	كذلك	2,40
كذلك	الثالثة	كذلك	3,80
5 – دروس الاشياء :			
الجديد في دروس الاشياء	الخامسة	عبد السلام ياسين	6,90
الاشياء الواضحة	الخامسة	ابراهيم السكرى	5,40
6 – التاريخ :			
الجديد في التاريخ المغربي	الخامسة	محمد محيي الدين المشرفي	5,40
المرشد في التاريخ المغربي	الخامسة	محمد علي الرحماني	4,40

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة وعناوين الكتب	السنة	المؤلفون	ثمن البيع بالتقسيط (بالدرهم)
7 – القرآن :			
عم وسبح			0,50
قد سمع			1,00
بسين (الحجم الكبير)			2,20
كذلك (الحجم الصغير)			2,00
التفسير الواضح	الثانية	عبد اللطيف بنحيدة	3,15
كذلك	الثالثة	كذلك	3,15
كذلك	الرابعة	كذلك	3,15
كذلك	الخامسة	كذلك	3,15
8 – التربية الوطنية			
التربية الوطنية	الثانية	عبد اللطيف بنحيدة	2,60
التربية الوطنية	الثالثة	كذلك	3,15
كذلك	الرابعة	كذلك	3,15
كذلك	الخامسة	كذلك	3,15
التربية الوطنية والخلقية	الاولى	كذلك	3,15
التربية الخلقية	الثانية	كذلك	3,15
كذلك	الثالثة	كذلك	3,15
كذلك	الرابعة	كذلك	3,15
كذلك	الخامسة	كذلك	3,15
التربية الدينية (التلميذ)	الاولى	وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر	2,30
كذلك (الاستاذ)	الاولى	كذلك	1,00

ب) الكتب الفرنسية :

المادة وعناوين الكتب	السنة	المؤلفون	ثمن البيع بالتقسيط (بالدرهم)
التلاوة :			
اقرأ جيدا وأفهم	الثالثة	ترتشار	11,00
كذلك	الرابعة	كذلك	14,50
كذلك	الخامسة	كذلك	16,50
2 – التلاوة والتمارين :			
أصدقاء الاخ جاك	الثانية	مكتب الدراسات التربوية	3,40
كذلك	الثالثة	كذلك	3,90
كذلك	الرابعة	كذلك	5,90
جواد وليامي	الخامسة	كذلك	11,40
3 – اللغة الفرنسية :			
تلاوة (المعلم)	الثالثة	وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر	5,00
كذلك (التلميذ)	الثالثة	كذلك	3,50
دفتر التمارين ج 1	الثالثة	كذلك	2,10
كذلك ج 2	الثالثة	كذلك	2,10
4 – الرياضيات :			
الرياضيات (التلميذ)	الثالثة	وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر	1,70
كذلك	الرابعة	كذلك	2,85
كذلك	الخامسة	كذلك	5,40
الرياضيات (الاستاذ)	الرابعة	كذلك	11,50
كذلك	الخامسة	كذلك	18,00

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

II ـ التعليم الثانوي

أ) الكتب العربية :

المادة وعناوين الكتب	السنة	الكاتب	ثمن البيع بالتقسيط (بالدرهم)
التلاوة :			
المطالعة الثانوية	الاولى	ابوبكر اللمثوتي ومحمد بنانى	4,80
كذلك	الثانية	كذلك	4,80
المطالعة الجديدة	الاولى	جعفر الفاسي ومحمد الكتانى	7,60
كذلك	الثانية	كذلك	7,25
كذلك	الثالثة	كذلك	7,60
المطالعة النموذجية	الاولى	محمد الفاسي ومحمد الاخضر محمد عفيفي وعمر الدسوقي أحمد الحوفي	5,80
كذلك	الثانية	كذلك	6,40
كذلك	الثالثة	كذلك	7,00
القراءة الثقافية	الاولى	محمد حيدانى وعبد القادر الخلادى	6,40
كذلك	الثانية	كذلك	7,00
كذلك	الثالثة	كذلك	7,80
الجديد في المطالعة الثانوية	الاولى	عمر توفيق وسفرآغا	7,40
كذلك	الثانية	كذلك	7,40
كذلك	الثالثة	كذلك	7,40
المطالعة النموذجية	الاولى	محمد الطيب النادى وعمر فروخ	4,00
كذلك	الثانية	كذلك	4,00
كذلك	الثالثة	كذلك	4,70
القراءة الجديدة	الاولى	بنجيدة عبد اللطيف	5,45
القراءة التوجيهية	الاولى	محمد الاخضر وعبد القادر الخلادى	5,80
2 ـ التربية الاسلامية :			
التربية الاسلامية	الاولى	وزارة التربية وتكوين الاطر	2,65
كذلك	الثانية	كذلك	3,35
التربية الاسلامية	الثالثة	كذلك	2,10
كذلك	الرابعة	كذلك	3,50
كذلك	الخامسة	كذلك	2,70
كذلك	السادسة	كذلك	2,70
كذلك	السابعة	كذلك	3,40
مطالعات اسلامية في العقيدة والفكر	السلك الثاني	الدكتور مصطفى الشكعة	5,40
الفلسفة والفكر الاسلامي	السادسة	كذلك	4,90
كذلك ج 1	السابعة	كذلك	16,15
كذلك ج 2	السابعة	كذلك	11,50
3 ـ النصوص :			
النصوص الادبية	الرابعة	محمد الاخضر ومحمد السرغيني	8,00
كذلك	الخامسة	محمد الكتانى وعلى السقلى وادريس التازى سعود وعبد الجواد السقاط	13,80
كذلك	السادسة	كذلك	15,00
كذلك	السابعة	محمد زنيبر ومحمد حجى ومحمد الكتاني وعلى السقلى	16,50
النصوص الفنية	الخامسة	محمد السرغيني ومحمد الاخضر	7,50
كذلك	السادسة	كذلك	7,70
كذلك	السابعة	كذلك	8,00
4 ـ النحو :			
قواعد اللغة العربية	الاولى	محمد اليوسفى وعبد الله بنانى	3,50
كذلك	الثانية	ادريس السغروشني وعبد العزيز قنديل	5,75
كذلك	الثالثة	جعفر الفاسي ومحمد العربى الالمعى	5,75
كذلك	الرابعة	وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر	2,80
5 ـ التاريخ والجغرافية :			—
التاريخ	الاولى	محمد زنيبر وبوطالب وأمين شرف الدين وابراهيم محمد الراجي ومحمد الزعيمي	3,50
	الثانية	بوطالب وزنيبر والزعيمي وشرف الدين أمين	7,60
التاريخ القديم	الثالثة	كذلك	8,40
تاريخ العصر الوسيط	الرابعة	كذلك	10,80
تاريخ العالم الحديث والمعاصر	السادسة	وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر	13,80
تاريخ العالم في القرن التاسع عشر	الاولى	العلوى وبالفقيه وعوض وعيش وعبد الله الناصرى	5,80
الجغرافية	الثانية	أمين وعوض والناصرى والعوينة ، العلوى فضل الله	8,75
الجغرافية الافريقية			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة وعناوين الكتب	السنة	الكاتب	ثمن البيع بالتقسيط (بالدرهم)
جغرافية العالم	الثالثة	أمين وعوض والناصري ومحروش والميري والخلاقي	10,50
جغرافية البحر الابيض المتوسط	الرابعة	أمين ولعوينة والناصري وبن هليمة وعوض والعلوي	12,50
كتاب الجغرافية	السابعة	وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر	28,00
6 – الوثائق المدرسية الموحدة :			
دفتر النصوص	السلك الاول	وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر	9,80
كذلك	السلك الثاني في العلوم	كذلك	8,80
كذلك	السلك الثاني في الادب	كذلك	7,00
الدفتر المدرسي	السلك الاول	كذلك	4,00
كذلك	السلك الثاني	كذلك	3,00
السجل العام للتلاميذ		كذلك	15,00
7 – التربية الوطنية :			
كتاب التربية الوطنية	السادسة	كذلك	4,20
كذلك	الثالثة	كذلك	5,80

ب) الكتب الفرنسية :

المادة وعناوين الكتب	السنة	الكاتب	ثمن البيع بالتقسيط (بالدرهم)
1 – الفرنسية :			
كتاب الفرنسية (التلميذ)	الاولى	وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر	10,00
كذلك	الثانية	كذلك	9,00
كذلك	الثالثة	كذلك	11,00
كذلك	الرابعة	كذلك	11,00
كذلك	الخامسة ع	كذلك	7,00
كذلك	الخامسة أ	كذلك	15,80
كذلك	السادسة ع	كذلك	7,00
كذلك	السابعة ع ت	كذلك	19,80
كتاب الفرنسية (للاستاذ)	الاولى	كذلك	4,00
كذلك	الثانية	كذلك	5,60
كذلك	الثالثة	كذلك	4,00
كذلك	الرابعة	كذلك	6,00
2 – الرياضيات :			
كتاب الرياضيات	الاولى	كذلك	10,50
كذلك	الثانية	كذلك	16,20
كذلك	الثالثة	كذلك	15,20
كذلك	الرابعة	كذلك	17,50
كذلك	الخامسة ع	كذلك	21,45
كذلك	الخامسة أ	كذلك	8,50
كذلك	السادسة 1	كذلك	10,50
كذلك	السادسة ع ت	كذلك	27,70
كذلك	السابعة ع ت	كذلك	29,60
كذلك	السابعة 1	كذلك	10,50
كذلك	السابعة ر ر ت ج 1	وزارة التعليم وتكوين الاطر	34,25
كذلك	كذلك ج م		39,30
كذلك	السادسة ر ر ت ق	كذلك	46,10
3 – الفزياء والكمياء :			
الفزياء	السنة النهائية ج	سيكاس وتريمين	57,10
كذلك	ج و د	كذلك	53,80
الكمياء السنة النهائية	الاولى ج	كذلك	42,70
الفزياء	الاولى ج	كذلك	52,10
الكمياء	الاولى ح	كذلك	39,20
كتاب الفزياء	الخامسة ع	وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر	15,30
كتاب الكمياء	الخامسة ع	كذلك	12,80
كتاب الفزياء والكمياء	الرابعة	كذلك	6,00
كذلك	الثالثة	كذلك	7,00
كتاب الكمياء	السادسة ع	كذلك	11,60

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة وعناوين الكتب	السنة	الكاتب	ثمن البيع بالتقسيط (بالدرهم)
4 ـ العلوم الطبيعية :			
العلوم الطبيعية	الثانية	وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر	21,00
كذلك	الثالثة	كذلك	26,00
كذلك	الرابعة	كذلك	28,00
كذلك	الخامسة	كذلك	38,00
كذلك	السادسة ع ت	كذلك	40,00
كذلك	السابعة ع ت	كذلك	58,00
5 ـ الانجليزية :			
باستورتو انجليش ج 1	الخامسة	بوجير	27,50
كذلك ج 2	السادسة	كذلك	33,00
سوكسس ويث انجليش ج 1	الخامسة	بروغتن	11,00
كذلك ج 2	السادسة	كذلك	11,00
فورست تينكس فورست	الخامسة	الكسندر	13,30
برتايس أنديروجرس	السادسة	كذلك	16,50
انجليش تيكسط	السابعة	دوسرسيلي	7,40
أنتيرمديات كوبنرهنش	السابعة	دوم بايرن	5,25
6 ـ الاسبانية :			
لا بالبرا بيبا	الخامسة		40,00
البرامج والتعليمات :			
اللغة العربية والتربية الاسلامية	التعليم الثانوي	وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر	6,00
الرياضيات	كذلك	كذلك	6,40
الاجتماعيات	كذلك	كذلك	6,55
العلوم الطبيعية	كذلك	كذلك	4,95
الفرنسية	كذلك	كذلك	10,40
الفزياء والكيمياء	كذلك	كذلك	8,00
معجم فرنسي عربي للرياضيات	كذلك	كذلك	2,50

قرار لوزير المالية رقم 717.80 بتاريخ 27 من رمضان 1400 (9 غشت 1980) بتغيير مقدار الرسم الجمركي المطبق على استيراد بعض المنتجات.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 مايو 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية عند الاستيراد ، حسبما وقع تغييره بالنصوص الموالية له ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصادر في 31 دجنبر 1971 بتغيير قائمة التعاريف الجمركية ، حسبما وقع تغييره ؛

وبناء على قانون المالية لسنة 1980 رقم 38.79 المتضمن الامر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.79.413 بتاريخ 11 من صفر 1400 (31 دجنبر 1979) ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.79.739 الصادر في 11 من صفر 1400 (31 دجنبر 1979) المفوضة بموجبه عن سنة 1980 لوزير المالية سلطة تغيير المقادير التعريفية وغيرها من الرسوم والمكوس المستخلصة عند الاستيراد او التصدير ؛

وبعد استشارة وزير التجارة والصناعة ووزير الصحة العمومية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان تعريفة الرسم الجمركي الواجب استخلاصه عند الاستيراد المحددة بالظهير الشريف رقم 1.57.170 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 23 من شوال 1376 (24 مايو 1957) والمغيرة بالنصوص الموالية له تغير من جديد طبقاً لبيانات الجدول المضاف الى هذا القرار.

الفصل الثاني

تطبق احكام هذا القرار ابتداء من 12 من ذي القعدة 1400 (22 شتنبر 1980).

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1400 (9 غشت 1980).

الامضاء : عبد الكامل الرفاعي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق بقرار وزير المالية رقم 717.80 بتاريخ 27 من رمضان 1400 (9 غشت 1980)

رقم القائمة الجمركية	بيان المنتجات	التعاريف العامة	التعاريف الاعتيادية
70.10	الدنان والقنينات والقوارير والقماقم والاوعية وانابيب الاقراص وغيرها من الاوعية المماثلة للحمل او التعبئة المصنوعة من الزجاج ، السدادات والمغالق وغيرها من اجهزة اخرى للغلق الزجاجية :		
	– أ الدنان والقنينات والقوارير والقماقم والاوعية وانابيب الاقراص وغيرها من الاوعية المماثلة للحمل او التعبئة الزجاجية :		
	– – I من الزجاج الخام ، غير المنقوشة ولا المجلوة ولا المزخرفة ماعدا اذا كانت مكيفة ، البالغة سعتها اقل من مائتين وستين سنتيلتر (260) المعدة خصيصا للتعبئة قصد بيعها بالتقسيط والمنتجات الصيدلة المحضرة بالمغرب من لدن الصناع المقبولين لمزاولة هذا النشاط الخاص ، والمستوردة بامر الصناع المعنيين بالامر ، والمحمولة مباشرة الى مؤسساتهم المهنية ، وتمكن المطالبة بتبرير الاستعمال استقبالا مع الاطلاع على المحاسبة المادية للمقاولات	10	7
	– – II من الزجاج العادي غير المنقوش او المجلو ولا المزخرف ماعدا اذا كانت مكيفة البالغة سعتها اقل من ثلاثة وثلاثين سنتيلترا (33) المعدة خصيصا لتعبئة المنتجات الصيدلية المستوردة بامر المهنيين المعنيين بالامر او لحاسبهم على اثر الصفقات القانونية الملتزم بها مسبقا لهذا الغرض	70	44،5
	– – III من الزجاج يكون معامل تمدده ضعيفا	40	25
70.17	مصنوعات زجاجية معدة للمختبرات والنظافة والصيدلة سواء كانت مرقمة او مقاسة بمعايير ، القوارير الخاصة بالامصال والادوات المماثلة لها :		
	– الف. مصنوعات زجاجية معدة للمختبرات والنظافة والصيدلة	25	17
	– باء. القوارير الخاصة بالامصال والادوات المماثلة لها	10	7
90.17	الآلات والاجهزة الخاصة بالطب والجراحة وطب الاسنان والبيطرة بما في ذلك اجهزة الكهرباء الطبية واجهزة الاختبارات البصرية :		
	– الف. الاجهزة الشبه الطبية المشعاعية للتزيين والسمرة الاصطناعية	40	27
	– باء. غيرها :		
	– – I من المواد البلاستيكية :		
	– – – أ. اجهزة الحقن ونقل الدم والمسابر	85	55
	– – – ب. غيرها	20	12
	– – II من مواد اخرى	20	12
90.18	اجهزة المعالجة الآلية والتدليك واجهزة السيكولوجيا التقنية والعلاج بالازوت والاوكسجين والانعاش والتطبيب بالهواء وغيرها والاجهزة التنفسية الاخرى من مختلف الانواع (بما في ذلك الاقنعة الغازية)	20	12
90.19	اجهزة التجبير (بما في ذلك الاحزمة الطبية الجراحية) ؛ الادوات والاجهزة لعلاجة الكسر (الجبائر واجهزة ميزاب الكسر وما يشابهها) الادوات واجهزة الاسنان الاصطناعية والبصر وغيرها ؛ الاجهزة الخاصة بتسهيل السمع على الصم وغيرها من الاجهزة التي تحمل باليد المحمولة او الملصقة بالجسم أو الواجب اقسالها في الجسم للتعويض عن نقص او هامة :		
	– الف. ادوات واجهزة التبديل :		
	– – I اكياس البول من المواد البلاستيكية	85	55
	– – II غيرها	10	7
	– باء. اجهزة تسهيل السمع على الصم	10	7
	– جيم. غيرها	10	7
90.20	أجهزة الاشعة السينية ولو كانت من التصوير بالراديو والاجهزة المستعملة لتموجات المواد الاشعاعية بما في ذلك الانابيب المولدة للاشعة السينية والاجهزة المولدة للتيار ولوحات القيادة والشاشات والطاولات والارائك والدعائم المماثلة لها الخاصة بالفحص أو العلاج	10	7
94.02	الاثاث الطبية الجراحية مثل طاولات العمليات الجراحية وطاولات الفحص وما يماثلها والاسرة الآلية للاستعمالات الطبية الخ ، وكذا ارائك طب الاسنان وما يماثلها مع الجهاز الآلي للتوجيه والرفع ؛ اجزاء هذه الادوات	10	7

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 80.959 بتاريخ 29 من رمضان 1400 (11 غشت 1980) يغير بموجبه القرار رقم 77.1013 الصادر في 12 من شوال 1397 (26 شتنبر 1977) بتحديد ثمن بيع الحليب الطري و « الياورت » و « الرايبي ».

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم رقم 72.369.2 الصادر في فاتح جمادى الاولى 1392 (13 يونيه 1972) بتفويض السلطة لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 77.1013 الصادر في 12 من شوال 1397 (26 شتنبر 1977) بتحديد ثمن بيع الحليب الطري و « الياورت » و « الرايبي » حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشار اللجنة المركزية للاثمان ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير كما يلي الفصل الثاني من القرار رقم 77.1013 المشار اليه اعلاه الصادر في 12 من شوال 1397 (26 شتنبر 1977) :

« الفصل 2. ـ يحدد كما يلي ثمن بيع الحليب الطري المعقم المعبأ و « الياورت » و « الرايبي ».

« أ/ من طرف معامل الحليب الى البائعين بالتقسيط :

« .....

« الياورت الممزوج بالفواكه . 0،72 درهم (اثنان وسبعون سنتيما)

« الرايبي ..... 0،72 درهم (اثنان وسبعون سنتيما)

« الياورت الطبيعي ..... 0،63 درهم (ثلاثة وستون سنتيما)

« ب/ من طرف البائعين بالتقسيط الى المستهلكين :

« .....

« الياورت الممزوج بالفواكه .... 0،80 درهم (ثمانون سنتيما)

« الرايبي ..... 0،80 درهم (ثمانون سنتيما)

« الياورت الطبيعي ..... 0،70 درهم (سبعون سنتيما)

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من 12 شوال 1400 (23 غشت 1980).

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1400 (11 غشت 1980)

الامضاء : عبد اللطيف الفيسامي.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.80.413 بتاريخ فاتح رمضان 1400 (14 يوليوز 1980) بالاعلان انه من المصلحة العمومية القيام بأشغال انحراف الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء ومراكش بين النقطتين الكيلومتريتين 129 + 900 و 130 + 900 وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم قلعة السراغنة)

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 ابريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف البحث الذي اجري فيما بين 28 من ربيع الآخر وفاتح رجب 1399 (28 مارس و 28 مايو 1979) بقيادة اولاد تميم بالصخور (اقليم قلعة السراغنة) ؛

وباقتراح من وزير النقل ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يعلن انه من المصلحة العمومية القيام بأشغال انحراف الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء ومراكش بين النقطتين الكيلومتريتين 129 + 900 و 130 + 900.

الفصل الثاني

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الارضية المبينة في الجدول الآتي والمعلم عليها بلون احمر في التصميم ذي القياس 1/1.000 المضاف الى اصل هذا المرسوم.

رقم القطع الارضية في التصميم	اسماء الاملاك رقم الرسم العقاري المساحة	اسماء الملاك او المفروض انهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
1	غير محفظة ، 1 آ – 29 س	ايت اعمر ابراهيم بن عباس بن رحال ، دوار اولاد يعلا عزبات ، قيادة اولاد تميم بالصخور	ارض زراعية
2	غير محفظة ، 10 آ – 38 س	محمد بن محمد بن ادريس ، دوار اولاد يعلا عزبات ، قيادة اولاد تميم بالصخور	كذلك
3	غير محفظة ، 1 هـ – 51 آ – 33 س	عسيلة عبد السلام بن محمد بن المعطي ، دوار اولاد يعلا عزبات ، قيادة اولاد تميم بالصخور	كذلك
4	غير محفظة ، 62 آ – 84 س	ايت اعمر محمد بن عباس ، دوار اولاد يعلا عزبات ، قيادة اولاد تميم بالصخور	كذلك

الفصل الثالث – يفوض في حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

الفصل الرابع. – يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير النقل ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1400 (14 يوليوز 1980).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير النقل ،

الامضاء : محاند ناصر.

مرسوم رقم 2.80.459 بتاريخ 4 رمضان 1400 (17 يوليوز 1980) بالاعلان انه من المصلحة العمومية اقتناء قطعة ارضية من اجل استغلال الفوسفاط ببنكرير (اقليم قلعة السراغنة) وتنزع بموجبه ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 ابريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 4 صفر 1380 (29 يوليوز 1960) المتعلق بالمكتب الشريف للفوسفاط ؛

وبناء على البحث الذي اجري فيما بين 11 من رمضان و 18 من ذي القعدة 1398 (16 غشت و 21 اكتوبر 1978) ؛

وباقتراح من المدير العام للمكتب الشريف للفوسفاط ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يعلن انه من المصلحة العمومية اقتناء قطعة ارضية من اجل استغلال الفوسفاط ببنكرير (اقليم قلعة السراغنة).

الفصل الثاني

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الارضية موضوع الرسم العقاري رقم 22585 المبينة في الجدول بعده والمرسومة بلون احمر في التصميم المضاف الى اصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرسم العقاري	إسم المالك او المظنون انه المالك	المساحة	ملاحظات
22585	السيد إلصويري امحمد ، الساكن بالدار البيضاء ، 29 ، زنقة الاولامب	29 هـ – 84 آ	تقييد احتياطي لفائدة السيد احمد ابن الحاج عبد السلام ، الساكن بدوار الشعيبات البور ، بنكرير

الفصل الثالث – يفوض فى حق نزع الملكية الى المكتب الشريف للفوسفاط.

الفصل الرابع – ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 4 رمضان 1400 (17 يوليوز 1980).

الامضاء : إلمعطى بوعبيد.

رفض طلبات لتحويل رخص البحث الى رخص للاستغلال والغائها.

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم 773.80 الصادر بتاريخ 26 من صفر 1400 (15 يناير 1980) يرفض طلبا تحويل رخصتى البحث رقم 22.649 و 22.650 الجاريتين على ملك السيد الفاسى جاك الى رخصتين للاستغلال ، وتلغى هاتان الرخصتان طبقا لمقتضيات الفصول 46.50.52 من ظهير 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن قانون للمعادن بالمغرب.

***

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم 762.80 الصادر بتاريخ 27 من صفر 1400 (16 يناير 1980) يرفض طلب تحويل رخصة البحث رقم 22.221 الجارية على ملك السيد العثماني مولاى ادريس بن مولاى العربي الى رخصة أستغلال ، وتلغى هذه الرخصة طبقا لمقتضيات الفصول 46 ، 50 و 52 من ظهير 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن قانون للمعادن بالمغرب.

***

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم 766.80 الصادر بتاريخ 27 من صفر 1400 (16 يناير 1980) يرفض طلب تحويل رخصة البحث رقم 21.712 الجارية على ملك السيد لطيف ابراهيم الى رخصة استغلال ، وتلغى هذه الرخصة طبقا لمقتضيات الفصول 46 ، 50 و 52 من ظهير 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) بسن قانون للمعادن بالمغرب.

***

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم 767.80 الصادر بتاريخ 26 من صفر 1400 (15 يناير 1980) تلغى رخص البحث المبينة فى الجدول أسفله ، طبقا لمقتضيات الفصل 98 من ظهير 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بشن قانون للمعادن بالمغرب.

رقم الرخصة	اسم صاحبها
24.949	السيد المنصورى مولاى الحسن
25.039	السيد موكريم محمد
25.052	الشركة المعدنية لكفتولة
25.053	كذلك
245.054	كذلك
25.055	كذلك

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم 772.80 الصادر بتاريخ 26 من صفر 1400 (15 يناير 1980) تلغى رخصة البحث رقم 25.144 الجارية على ملك شركة استخراج احجار المقالع وأستغلال المعادن ، طبقا لمقتضيات الفصل 37 من ظهير 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن قانون للمعادن بالمغرب.

***

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم 775.80 الصادر بتاريخ 26 من صفر 1400 (15 يناير 1980) تلغى رخصتا البحث رقم 25.048 و 25.049 الجاريتين على ملك السيد مهلال ابراهيم ، وذلك طبقا لمقتضيات الفصل 41 من ظهير 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن قانون للمعادن بالمغرب.

***

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم 763.80 الصادر بتاريخ 27 من صفر 1400 (16 يناير 1980) تلغى رخص البحث المبينة فى الجدول أسفله ، وذلك طبقا لمقتضيات الفصل 41 من ظهير 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن قانون المعادن بالمغرب :

رقم الرخصة	اسم صاحبها	تاريخ المقرر
25.206	السيد العثماني مولاى ادريس	16 – 1 – 1980
25.467	شركة شريفة مساهمة للاجتهاد فى الشؤون المعدنية	كذلك
25.468	كذلك	كذلك
25.469	كذلك	كذلك
25.470	كذلك	كذلك
27.471	كذلك	كذلك
25.472	كذلك	كذلك
25.473	كذلك	كذلك
25.474	كذلك	كذلك
25.475	كذلك	كذلك
25.476	كذلك	كذلك
25.477		

***

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم 771.80 الصادر بتاريخ 27 من صفر 1400 (16 يناير 1980) تلغى رخص البحث المبينة فى الجدول

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أسفله ، وذلك طبقا لمقتضيات الفصل 98 من ظهير 9 رجب 1371 (16 ابريل 1951) بسن قانون للمعادن بالمغرب :

رقم الرخصة	اسم صاحبها
25.015	السيد ابن الشيخ علي.
25.106	السيد زدغي عسو.
24.957	السيد المزواري الطيب.

***

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم 776.80 الصادر بتاريخ 27 من صفر 1400 (16 يناير 1980) تلغى رخص البحث المبينة في الجدول أسفله ،طبقا لمقتضيات الفصل 37 من ظهير 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) بسن قانون للمعادن بالمغرب :

رقم الرخصة	اسم صاحبها
25.120	السيد الوفاق منصور.
25.137	السيد لحسيني شهيد.
25.138	كذلك

***

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم 774.80 الصادر بتاريخ 28 من جمادى الاولى 1400 (14 أبريل 1980) تلغى رخص البحث رقم 24.942 ، 24.943 ، 24.944 و 25.945 الجارية على ملك السيد كارسيا لويز ، طبقا لمقتضيات الفصل 98 من ظهير 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) بسن قانون للمعادن بالمغرب.

***

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم 765.80 الصادر بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1400 (29 ابريل 1980) تلغى رخصة للبحث رقم 23.513 الجارية على ملك مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية ، وذلك طبقا لمقتضيات الفصل 41 من ظهير 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن قانون للمعادن بالمغرب.

رفض طلبات تجديد رخص للبحث والغاء هذه الرخص

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم 777.80 الصادر بتاريخ 27 من صفر 1400 (16 يناير 1980) يرفض طلب تجديد رخصة البحث رقم 23.246 الجارية على ملك السيد زلماض موحا ، وتلغى هذه الرخصة طبقا لمقتضيات الفصل 3 من الظهير بمثابة قانون رقم 1.74.446 بتاريخ 21 من شعبان 1395 (30 غشت 1975) المعدل والمتمم للظهير رقم 1.60.019 بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1380 (فاتح دجنبر 1960) المتعلق بانشاء المنطقة المعدنية لتافيلالت.

***

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم 764.80 الصادر بتاريخ فاتح جمادى الاولى 1400 (18 مارس 1980) يرفض طلبا تجديد رخصتي البحث رقم 23.899 و 24.455 الجاريتين على ملك السيد الزناكي الحسن ، وتلغى هاتان الرخصتان طبقا لمقتضيات الفصلين 37 و 38 من ظهير 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) بسن قانون للمعادن بالمغرب

***

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم 770.80 الصادر بتاريخ 23 من جمادى الاولى 1400 (9 ابريل 1980) يرفض طلب تجديد رخصة البحث رقم 24.268 الجارية على ملك السيد لحلو محمد ، وتلغى هذه الرخصة ، طبقا لمقتضيات الفصلين 37 و 38 من ظهير 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) بسن قانون للمعادن بالمغرب.

***

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم 778.80 الصادر بتاريخ 28 من جمادى الاولى 1400 (14 ابريل 1980) يرفض طلب تجديد رخصة البحث رقم 21.438 الجارية على ملك السيد الخير محمد ، وتلغى هذه الرخصة طبقا لمقتضيات الفصلين 37 و 38 من ظهير 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) بسن قانون للمعادن بالمغرب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لائحة رخص البحث المجددة خلال شهر يناير 1980

رقم الرخصة	اسم صاحبها	الخريطة	تاريخ المقرر	الصنف
24.019	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	ازرو 4 – 3	16 – 1 – 1980	I
24.020	كذلك	كذلك	كذلك	I
24.021	كذلك	كذلك	كذلك	I
24.022	كذلك	كذلك	كذلك	I
24.023	كذلك	كذلك	كذلك	I
24.024	كذلك	كذلك	كذلك	I
24.025	كذلك	كذلك	كذلك	I
24.026	كذلك	كذلك	كذلك	I
24.027	كذلك	كذلك	كذلك	I
24.028	كذلك	كذلك	كذلك	I
24.029	كذلك	كذلك	كذلك	I
24.030	كذلك	كذلك	كذلك	I
23.921	كذلك	سبتة 1 – 2	16 – 1 – 1980	I
23.959	آيت واعمي مولاي ابراهيم	مراكش 5 – 6	كذلك	II

لائحة رخص البحث المجددة خلال شهر مارس 1980

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	التاريخ	الخريطة	الصنف
23.465	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	26 – 3 – 1980	دادس 7 – 8	II
23.470	كذلك	كذلك	كذلك	II
23.587	كذلك	كذلك	كذلك	II
23.588	كذلك	كذلك	دادس 7 – 8 جبل صرغو 3 – 4	II
23.590	كذلك	كذلك	دادس 7 – 8 وجبل صرغو 3 – 4	II
24.087	كذلك	كذلك	ميدر 1 – 2 و 5 – 6	II
24.088	كذلك	كذلك	كذلك	II
24.246	كذلك	كذلك	دادس 7 – 8	II
24.247	كذلك	كذلك	كذلك	II
24.361	كذلك	كذلك	ميدر 5 – 6	II
24.362	كذلك	كذلك	ميدر 5 – 6	II
23.934	المنصوري مولاي اسماعيل	كذلك	مراكش الجنوبية 7 – 8	II

لائحة رخص البحث المجددة خلال شهر ابريل 1980

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	التاريخ	الخريطة	الصنف
24.115	الشركة المعدنية لباريت آسني	1 – 4 – 1980	مراكش الجنوبي 7 – 8	II
24.337	الشركة المعدنية لبوكافر	4 – 4 – 1980	الوكوم 3 – 4	II
24.338	كذلك	كذلك	كذلك	II
24.339	كذلك	كذلك	كذلك	II
24.340	كذلك	كذلك	زاكورة 1 – 2	II
24.401	الشركة المعدنية للاطلس المتوسط	كذلك	بوجعد 7 – 8	II
24.112	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	كذلك	والماس 3 – 4	II
24.113	كذلك	كذلك	كذلك	II
24.114	كذلك	كذلك	كذلك	II

لائحة رخص الاستغلال المجددة خلال شهر مارس 1980

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	التاريخ	الخريطة	الصنف
1.652	شركة التنمية الصناعية لملوية العليا	26 – 3 – 1980	ازرو 7 – 8	II
1.663	كذلك	كذلك	كذلك	II
1.789	الحوتي حمزة	كذلك	غريس 3 – 4	II

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لائحة طلبات رخص البحث المرفوضة خلال شهري يناير وابريل 1980

رقم الطلب المرفوض	اسم الطالب	تاريخ الرفض	الخريطة	الصنف
2.294	وارحو كلثوم	11 – 1 – 1980	اتزر 1 – 2	II
1.797	الشركة المعدنية لامزمز	كذلك	اركانة 3 – 4	II
1.799	كذلك	كذلك	زاكورة 3 – 4	II
1.637	الشركة المعدنية لكفتولة	14 1 1980	بوعرفة	II
2.253	كذلك	كذلك	اركنة 3 – 4	II
2.403	كذلك	كذلك	كذلك	II
2.401	كذلك	كذلك	كذلك	II
2.402	كذلك	كذلك	كذلك	II
2.226	وازين علال بن محمد	كذلك	بوعرفة	II
2.240	امزاو رو على	11 – 1 – 1980	تودغت 3 4 و 1 – 2	II
2.277	صدقي الحاج حدو	كذلك	الريش 5 – 6 و 1 – 2	II
2.461	العناني عبد القادر	24 – 4 – 1980	ميسور 5 – 6	II
1.638	الشركة المعدنية لكفتولة	14 – 1 – 1980	بوعرفة	II

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 830.80 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980) بتغيير وتتميم قرار وزير البريد والتلغراف والتليفون رقم 605.68 بتاريخ 24 شتنبر 1968 المتعلق بتنظيم مباراة لتوظيف المساعدين التقنيين بوزارة البريد والتلغراف والتليفون.

ان وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

بمقتضى قرار وزير البريد والتلغراف والتليفون رقم 605.68 بتاريخ 24 شتنبر 1968 المتعلق بتنظيم مباراة لتوظيف المساعدين التقنيين بوزارة البريد والتلغراف والتليفون ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 410.77 المؤرخ في 25 من ربيع الاول 1397 (16 مارس 1977) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير ويتمم الفصل الثالث من القرار رقم 605.68 بتاريخ 24 شتنبر 1968 كما يلي :

« الفصل 3. ـ .....

« أ) المرشحون الموظفون البالغين الرتبة الرابعة في السلم السادس :

الاختبارات	رقم التضعيف	الوقت المخصص
ـ بحث	2	3 ساعات
ـ موضوع مهني او الرياضيات حسب اختيار المرشح	5	3 ساعات
ـ الكهرباء او الرسم المعماري للتقنيين المختصين في البناء ..	3	3 ساعات
ـ الترجمة	1	2 (ساعتين)

(الباقي بدون تغيير)

الفصل 2

تغير وتتمم الفقرة الثالثة من الفصل الرابع لنفس القرار كما يلي :

« الفصل 4. ـ .....

« يدرج مقرر المواد المتعلقة بالاختبارات في الرياضيات والكهرباء ،

« والرسم المعماري والموضوع المهني في الملحق المضاف الى هذا القرار.

« .....

(الباقي بدون تغيير)

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980).

الامضاء : المحجوبي احرضان.

الملحق

يغير ويتمم الملحق كما يلي :

« .....

« الموضوع المهني

« تقرير متعلق بربط الخطوط الجوية والارضية ومصالح البنايات.

« مقرر الموضوع المهني

« ..... »

(الباقي بدون تغيير)

اضف الى آخر الملحق :

6 ـ البنايات :

أ) الحفر قصد تسوية الارض :

ـ الحفر الكثيرة (او الكتفية) ؛

ـ الخنادق ؛

ـ المنافذ والآبار ؛

ـ الردم.

ب) البناء :

ـ في الاساس الاسمنت الخفيف الاسمنت الضخم ، بناء بالحجر ، شوك جدار بالاحجار الجافة) ؛

ـ في العلو (بناء بالحجر ، فاصل بالاجور وفاصل بالطوب).

ج) الالبسة :

مختلف انواع الالبسة.

د) الاسمنت المقوى :

ـ تركيب مختلف مقاييس الاسمنت ؛

ـ الصلب المستقيم ؛

ـ الصلب المفتول.

هـ) مساكة :

ـ تركيب ؛

ـ مختلف طبقات المساكة ؛

ـ تبليط وتكسية.

و) تكسية :

ـ تكسية الحائط.

ز) الترصيص :

ـ القنوات والانابيب ؛

ـ الادوات الصحية.

ح) النجارة :

ـ نجارة الخشب ؛

ـ نجارة معدنية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ح) الكهرباء :
ـ مراكز ضوئية ؛
ـ منشب التيار وقاطع التيار ؛
ـ الحبال والخطوط

ط) تبييض الجير ، الصباغة والزجاجة :
ـ صباغة الخشب ، والمعدن والجدران ؛
ـ تبييض الجدران ؛
ـ مختلف انواع الزجاج.

تصميم البناء

مقرر التصميم

1 ـ حجم التصميم :
1 أ ، أ 2 ، أ 3 ، أ 4 ، أ 5.
2 ـ عرض :
رسم اعدادى ، رسم اجمالى ، الترسيمة ، مخطط عام ، رسم تفصيلى ورسم منجز.
3 ـ اللمحات المختلفة :
مخطط ، مقطع ، الاعلاء ، واجهة ومقطع جزئى.
4 ـ المقاييس :
5 ـ الكتابة :
6 ـ الترقيم :
ـ ضلع المفارج والكوات ؛
ـ ضلع الانشاء ؛
ـ ضلع عام للاطراف الرئيسية ؛
ـ ضلع المخطط العمودى والمستوى.
7 ـ رسم الاشكال الهندسية :
القوس ، حلزونى (قطع) هليلجى ، مسدس الزوايا ومثمن الزوايا.
8 ـ رسم منظورى.
9 ـ جانبية فى الطول.
10 ـ جانبية فى العرض.

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية رقم 821.80 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1400 (21 أبريل 1980) باحداث اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء اسلاك رجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الاطارات العليا التابعين لدار الحديث الحسنية والمسيرين من لدن المصلحة الادارية والمالية للبلاط الملكى.

ان وزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر فى 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بمثابة النظام الاساسى العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر فى 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء من الظهير الشريف رقم 1.58.008 المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) ، حسبما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.70.334 المؤرخ فى 27 من جمادى الاولى 1390 (31 يوليوز 1970) ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.670 الصادر فى 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بشأن النظام الاساسى الخاص بهيئة رجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الاطارات العليا ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تحدث بالمصلحة الادارية والمالية للبلاط الملكى لجان ادارية متساوية الاعضاء مختصة ازاء اسلاك رجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الاطارات العليا التابعين لدار الحديث الحسنية والمسيرين من لدن المصلحة الادارية والمالية للبلاط الملكى.

الفصل 2

يحدد تأليف هذه اللجان كما يلى :

بيان اللجان	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
اللجنة رقم 6		
سلك الاساتذة بمؤسسات تكوين الاطارات العليا		
أ) ممثلو الموظفين	—	—
ب) ممثلو الادارة	—	—
اللجنة رقم 7		
سلك الاساتذة المحاضرين		
أ) ممثلو الموظفين	—	—
ب) ممثلو الادارة	—	—
اللجنة رقم 8		
سلك الاساتذة المساعدين		
أ) ممثلو الموظفين	—	—
ب) ممثلو الادارة	—	—
اللجنة رقم 9		
سلك المساعدين		
أ) ممثلو الموظفين	—	—
ب) ممثلو الادارة	—	—

وحرر بالرباط فى 5 جمادى الآخرة 1400 (21 ابريل 1980).

الامضاء : الحاج محمد الباحنينى.

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية رقم 861.80 بتاريخ 15 من رجب 1400 (30 مايو 1980) باحداث اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء اسلاك مستخدمى المعمل بالمطبعة الملكية المسيرة من لدن المصلحة الادارية والمالية للبلاط الملكى.

ان وزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر فى 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بمثابة النظام الاساسى العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء من الظهير الشريف رقم 1.58.008 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) ، حسبما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.70.334 المؤرخ في 27 من جمادى الاولى 1390 (31 يوليوز 1970) ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.79.476 بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1400 (25 ابريل 1980) الذى مددت بموجبه الى مستخدمى المعمل بالمطبعة الملكية احكام المرسوم رقم 2.77.734 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 اكتوبر 1977) بشأن النظام الاساسى الخاص بمستخدمى المعمل بالمطبعة الرسمية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تحدث بالمصلحة الادارية والمالية للبلاط الملكى لجان ادارية متساوية الاعضاء مختصة ازاء اسلاك مستخدمى المعمل بالمطبعة الملكية والمسيرة من لدن المصلحة الادارية والمالية للبلاط الملكى.

الفصل الثانى

يحدد تاليف هذه اللجان كما يلى :

بيان اللجان	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
اللجنة رقم 10 **سلك اعوان المناولة**		
أ) ممثلو الموظفين	—	—
ب) ممثلو الادارة	—	—
اللجنة رقم 11 **سلك الطابعين المساعدين**		
أ) ممثلو الموظفين	—	—
ب) ممثلو الادارة	—	—
اللجنة رقم 12 **سلك الاعوان المختصين**		
أ) ممثلو الموظفين	—	—
ب) ممثلو الادارة	—	—
اللجنة رقم 13 **سلك اعوان الاشراف**		
أ) ممثلو الموظفين	—	—
ب) ممثلو الادارة	—	—
اللجنة رقم 14 **سلك رؤساء المعامل**		
أ) ممثلو الموظفين	—	—
ب) ممثلو الادارة	—	—

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1400 (30 مايو 1980).

الامضاء : الحاج محمد اباحنيني.

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية رقم 836.80 بتاريخ 15 من رجب 1400 (30 مايو 1980) بتعيين ممثلى الادارة لتمثيل الموظفين فى حظيرة اللجان الادارية المختصة ازاء اسلاك مستخدمى المعمل بالمطبعة الملكية والمسيرة من لدن المصلحة الادارية والمالية للبلاط الملكى.

ان وزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بمثابة النظام الاساسى للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء من الظهير الشريف رقم 1.58.008 المشار اليه اعلاه والمؤرخ في 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) ، حسبما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.70.334 المؤرخ في 27 من جمادى الاولى 1390 (31 يوليوز 1970) ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.79.476 بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1400 (25 ابريل 1980) الذى مددت بموجبه الى مستخدمى المعمل بالمطبعة الملكية احكام المرسوم رقم 2.77.734 الصادر في 20 شوال 1397 (4 اكتوبر 1977) بشأن النظام الاساسى الخاص بمستخدمى المعمل بالمطبعة الرسمية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

عملا باحكام الفصل 28 ـ الفقرة الاخيرة من المرسوم رقم 2.59.0200 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) ، يعين ابتداء من فاتح يناير 1980 بصفة ممثلى الادارة الاشخاص المذكورون بعده لتمثيل الموظفين فى حظيرة اللجان الادارية رقم 10 و 11 و 12 و 13 و 14 المختصة ازاء اسلاك اعوان المناولة والطابعين المساعدين والاعوان المختصين واعوان الاشراف ورؤساء المعامل التابعين للمطبعة الملكية والمسيرين من لدن المصلحة الادارية والمالية للبلاط الملكى ، المحدثة بموجب القرار رقم 861.80 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 15 من رجب 1400 (30 مايو 1980) :

السيد ابراهيم فرج ، مدير المصلحة الادارية والمالية للبلاط الملكى بصفة رئيس ؛

السيد عبد الرزاق دينية ، رئيس مصلحة الموظفين بصفة عضو ؛

السيد يونس فؤاد القباج ، رئيس المصلحة المالية بصفة عضو.

الفصل الثانى

ينتهى العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تسوية الوضعية الادارية للمعنيين بالامر.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1400 (30 مايو 1980).

الامضاء : الحاج محمد ابا حنيني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التجهيز والانعاش الوطني

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 80.963 بتاريخ 22 من رمضان 1400 (4 غشت 1980) باجراء مباراة لولوج سلك المحررين بالادارات المركزية.

ان وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 67.401 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 76.3.336 بتاريخ 4 رمضان 1396 (20 غشت 1976) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك المحررين بالادارات المركزية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 21 شتنبر 1980 بوزارة التجهيز والانعاش الوطني بالرباط ، مباراة لتعيين احد عشر (11) محررا لفائدة مديرية الشؤون الادارية والمفتشية العامة للوزارة ، ويحتفظ بمنصبين اثنين للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى وزارة التجهيز والانعاش الوطني (قسم الموظفين) بالرباط قبل 30 غشت 1980.

وحرر بالرباط في 22 من رمضان 1400 (4 غشت 1980)

الامضاء : محمد الدويري.

وزارة الداخلية

قرار لوزير الداخلية رقم 80.922 بتاريخ 8 رمضان 1400 (21 يوليوز 1980) باجراء مباراة لتوظيف اعوان التنفيذ (شعبة الادارة).

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 67.401 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 67.2.14.3 الصادر في 11 اكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك اعوان التنفيذ ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 7 شتنبر 1980 باقليم الحسيمة مباراة لتعيين اثنى عشر (12) عونا للتنفيذ (شعبة الادارة).

ويحتفظ بثلاثة (3) مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى اقليم الحسيمة قبل 29 غشت 1980.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1400 (21 يوليوز 1980).

عن وزير الداخلية وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الامضاء : محمد حجاج.

قرار لوزير الداخلية رقم 80.923 بتاريخ 8 رمضان 1400 (21 يوليوز 1980) باجراء مباراة لتوظيف اعوان التنفيذ (شعبة الادارة).

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 67.401 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 67.2.14.3 الصادر في 11 اكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك اعوان التنفيذ ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 7 شتنبر 1980 باقليم ايفران مباراة لتعيين اربعة عشر (14) عونا للتنفيذ (شعبة الادارة).

ويحتفظ بثلاثة (3) مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى اقليم ايفران قبل 29 غشت 1980.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1400 (21 يوليوز 1980).

عن وزير الداخلية وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الامضاء : محمد حجاج.

قرار لوزير الداخلية رقم 80.924 بتاريخ 8 رمضان 1400 (21 يوليوز 1980) باجراء مباراة لتوظيف اعوان التنفيذ (شعبة الادارة).

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 67.401 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 67.2.14.3 الصادر في 11 اكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك اعوان التنفيذ ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 7 شتنبـر 1980 باقليـم الرشيديـة مباراة لتعييـن اثنى عشر (12) عونا للتنفيذ (شعبة الادارة).

ويحتفظ بثلاثة (3) مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبـات الترشيح الى اقليـم الرشيديـة قبـل 29 غشت 1980.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1400 (21 يوليوز 1980).

عن وزير الداخلية وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الامضاء : محمد حجاج.

قـرار لوزيـر الداخلية رقـم 925.80 بـتاريـخ 8 رمـضـان 1400 (21 يوليـوز 1980) باجراء مبـاراة لتوظيف اعـوان التنفيـذ (شعبة الادارة).

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيـع الاول 1387 (22 يونيـه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.214.67 الصادر في 11 اكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك اعوان التنفيذ ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 7 شتنبر 1980 باقليم سليمـان مباراة لتعييـن اربعة عشر (14) عونا للتنفيذ (شعبة الادارة).

ويحتفظ بثلاثة (3) مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب ان تصـل طلبات الترشيـح الى اقليم بن سليمـان قبـل 29 غشت 1980.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1400 (21 يوليوز 1980).

عن وزير الداخلية وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الامضاء : محمد حجاج.

قـرار لوزيـر الداخلية رقـم 926.80 بـتاريـخ 8 رمـضـان 1400 (21 يوليـوز 1980) باجراء مبـاراة لتوظيف اعـوان التنفيـذ (شعبة الادارة).

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيـع الاول 1387 (22 يونيـه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.214.67 الصادر في 11 اكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك اعوان التنفيذ ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 7 شتنبر 1980 باقليم الصويرة مباراة لتعييـن اثنى عشر (12) عونا للتنفيذ (شعبة الادارة).

ويحتفظ بثلاثة (3) مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب ان تصـل طلبـات الترشيـح الى اقليم الصويـرة قبـل 29 غشت 1980.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1400 (21 يوليوز 1980).

من وزير الداخلية وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الامضاء : محمد حجاج.

قـرار لوزيـر الداخلية رقـم 927.80 بـتاريـخ 8 رمـضـان 1400 (21 يوليـوز 1980) باجراء مبـاراة لتوظيف اعـوان التنفيـذ (شعبة الادارة).

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيـع الاول 1387 (22 يونيـه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.214.67 الصادر في 11 اكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك اعوان التنفيذ ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 7 شتنبر 1980 باقليم تاونـات مباراة لتعيين اربعـة عشر (14) عونا للتنفيذ (شعبة الادارة).

ويحتفظ بثلاثة (3) مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى اقليم تاونات قبل 29 غشت 1980

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1400 (21 يوليوز 1980).

عن وزير الداخلية وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الامضاء : محمد حجاج.

قرار لوزير الداخلية رقم 80.928 بتاريخ 8 رمضان 1400 (21 يوليوز 1980) باجراء مباراة لتوظيف اعوان التنفيذ (شعبة الادارة).

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.214.67 الصادر في 11 اكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك اعوان التنفيذ ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 7 شتنبر 1980 باقليم فجيج مباراة لتعيين اثنى عشر (12) عونا للتنفيذ (شعبة الادارة).

ويحتفظ بثلاثة (3) مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى اقليم فجيج قبل 29 غشت 1980

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1400 (21 يوليوز 1980).

عن وزير الداخلية وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الامضاء : محمد حجاج.

قرار لوزير الداخلية رقم 80.929 بتاريخ 8 رمضان 1400 (21 يوليوز 1980) باجراء مباراة لتوظيف اعوان التنفيذ (شعبة الادارة).

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.214.67 الصادر في 11 اكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك اعوان التنفيذ ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 7 شتنبر 1980 باقليم الرشيدية مباراة لتعيين عشرة (10) اعوان للتنفيذ (شعبة الادارة).

ويحتفظ بمنصبين (2) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى اقليم الرشيدية قبل 29 غشت 1980.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1400 (21 يوليوز 1980).

عن وزير الداخلية وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الامضاء : محمد حجاج.

قرار لوزير الداخلية رقم 80.930 بتاريخ 8 رمضان 1400 (21 يوليوز 1980) باجراء مباراة لتوظيف اعوان التنفيذ (شعبة الادارة).

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.214.67 الصادر في 11 اكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك اعوان التنفيذ ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 7 شتنبر 1980 باقليم قلعة السراغنة مباراة لتعيين عشرة (10) اعوان للتنفيذ (شعبة الادارة).

ويحتفظ بمنصبين (2) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى اقليم قلعة السراغنة قبل 29 غشت 1980.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1400 (21 يوليوز 1980).

عن وزير الداخلية وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الامضاء : محمد حجاج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قـرار لوزيـر الداخلية رقـم 931.80 بـتاريـخ 8 رمـضـان 1400 (21 يوليـوز 1980) باجراء مبـاراة لتوظيف اعـوان التنفيـذ (شعبة الادارة).

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر فى 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بمثابة النظام الاساسى العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيـع الاول 1387 (22 يونيـه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكى رقم 3.214.67 الصادر فى 11 اكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك اعوان التنفيذ ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تجرى يـوم 7 شتنبر 1980 باقليـم تيـزنيت مبـاراة لتعييـن عشرة (10) اعوان للتنفيذ (شعبة الادارة).

ويحتفظ بمنصبين (2) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثانى

يجب ان تصـل طلبات الترشيـح الى اقليـم تيزنيـت قبـل 29 غشت 1980.

وحرر بالرباط فى 8 رمضان 1400 (21 يوليوز 1980).

عن وزير الداخلية وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الامضاء : محمد حجاج.

قـرار لوزيـر الداخلية رقـم 932.80 بـتاريـخ 8 رمـضـان 1400 (21 يوليـوز 1980) باجراء مبـاراة لتوظيف اعـوان التنفيـذ (شعبة الادارة).

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر فى 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بمثابة النظام الاساسى العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيـع الاول 1387 (22 يونيـه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكى رقم 3.214.67 الصادر فى 11 اكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك اعوان التنفيذ ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تجرى يوم 7 شتنبر 1980 باقليم كلميم مباراة لتعيين عشرة (10) اعوان للتنفيذ (شعبة الادارة).

ويحتفظ بمنصبين (2) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثانى

يجب ان تصـل طلبـات التـرشيـح الى اقليـم كلميـم قبـل 29 غشت 1980.

وحرر بالرباط فى 8 رمضان 1400 (21 يوليوز 1980).

عن وزير الداخلية وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الامضاء : محمد حجاج.

قـرار لوزيـر الداخلية رقـم 933.80 بـتاريـخ 8 رمـضـان 1400 (21 يوليـوز 1980) باجراء مبـاراة لتوظيف اعـوان التنفيـذ (شعبة الادارة).

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر فى 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بمثابة النظام الاساسى العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيـع الاول 1387 (22 يونيـه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكى رقم 3.214.67 الصادر فى 11 اكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك اعوان التنفيذ ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تجرى يوم 7 شتنبر 1980 باقليم طاطا مبـاراة لتعييـن ستة عشر (16) عونا للتنفيذ (شعبة الادارة).

ويحتفظ بأربعة (4) مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثانى

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى اقليم طاطا قبل 29 غشت 1980

وحرر بالرباط فى 8 رمضان 1400 (21 يوليوز 1980).

عن وزير الداخلية وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الامضاء : محمد حجاج.

قـرار لوزيـر الداخلية رقـم 934.80 بـتاريـخ 8 رمـضـان 1400 (21 يوليـوز 1980) باجراء مبـاراة لتوظيف اعـوان التنفيـذ (شعبة الادارة).

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر فى 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بمثابة النظام الاساسى العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيـع الاول 1387 (22 يونيـه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على القرار الملكي رقم 3.214.67 الصادر في 11 اكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك اعوان التنفيذ ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 7 شتنبر 1980 باقليم ازيلال مباراة لتعيين اربعة عشر (14) عونا للتنفيذ (شعبة الادارة).

ويحتفظ بثلاثة (3) مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى اقليم ازيلال قبل 29 غشت 1980

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1400 (21 يوليوز 1980).

عن وزير الداخلية وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الامضاء : محمد حجاج.

قرار لوزير الداخلية رقم 935.80 بتاريخ 8 رمضان 1400 (21 يوليوز 1980) باجراء مباراة لتوظيف اعوان التنفيذ (شعبة الادارة).

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.214.67 الصادر في 11 اكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك اعوان التنفيذ ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 7 شتنبر 1980 باقليم بولمان مباراة لتعيين اثنى عشر (12) عونا للتنفيذ (شعبة الادارة).

ويحتفظ بثلاثة (3) مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى اقليم بولمان قبل 29 غشت 1980

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1400 (21 يوليوز 1980).

عن وزير الداخلية وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الامضاء : محمد حجاج.

قرار لوزير الداخلية رقم 936.80 بتاريخ 8 رمضان 1400 (21 يوليوز 1980) باجراء مباراة لتوظيف اعوان التنفيذ (شعبة الادارة).

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.214.67 الصادر في 11 اكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك اعوان التنفيذ ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 7 شتنبر 1980 باقليمي ورزازات مباراة لتعيين ستة عشر (16) عونا للتنفيذ (شعبة الادارة).

ويحتفظ بأربعة (4) مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى اقليم ورزازات قبل 29 غشت 1980.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1400 (21 يوليوز 1980).

عن وزير الداخلية وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الامضاء : محمد حجاج.

قرار لوزير الداخلية رقم 937.80 بتاريخ 8 رمضان 1400 (21 يوليوز 1980) باجراء مباراة لتوظيف اعوان التنفيذ (شعبة الادارة).

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.214.67 الصادر في 11 اكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك اعوان التنفيذ ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 7 شتنبر 1980 باقليم شفشاون مباراة لتعيين اثنى عشر (12) عونا للتنفيذ (شعبة الادارة).

ويحتفظ بثلاثة (3) مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى اقليم شفشاون قبل 29 غشت 1980.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1400 (21 يوليوز 1980).

عن وزير الداخلية وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الامضاء : محمد حجاج.

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 838.80 بتاريخ 27 من رجب 1400 (11 يونيه 1980) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليوز 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 غشت 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 7 مارس 1980 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا لولوج اطار الاساتذة المساعدين :

— Le diplôme de docteur ingénieur délivré par l'université de Bordeaux I.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 شتنبر 1979.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1400 (11 يونيه 1980).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 839.80 بتاريخ 27 من رجب 1400 (11 يونيه 1980) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (31 يوليوز 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 غشت 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وبناء على المرسوم رقم 1184.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 يبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم بوزارة التربية الوطنية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 6 مايو 1977 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يقبل لمعادلة الشهادة الجامعية للدراسات الادبية قصد ولوج سلك اساتذة السلك الاول من التعليم الثانوي :

— Le diplôme de fin d'études délivré par l'académie royale des beaux-arts de Liège (Belgique).

الفصل 2

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 شتنبر 1977.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1400 (11 يونيه 1980).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 840.80 بتاريخ 27 من رجب 1400 (11 يونيه 1980) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (31 يوليوز 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 غشت 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 7 دجنبر 1979 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يقبل لمعادلة دكتورة الدولة في العلوم قصد ولوج سلك الاساتذة المحاضرين.

— Le doctorat es sciences (biologie) délivré par la faculté des sciences de l'université de Genève.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 شتنبر 1979.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1400 (11 يونيه 1980).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 841.80 بتاريخ 27 من رجب 1400 (11 يونيه 1980) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليوز 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 غشت 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ؛

وبناء على قرار وزير التعليم العالي رقم 916.76 المؤرخ في 22 من رجب 1396 (21 يوليوز 1976) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 11 يناير 1980 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا قصد ولوج سلك الاساتذة المساعدين :

— Le Master of arts philology délivré par l'université d'Etat de Leningrad. (U.R.S.S.).

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 شتنبر 1978.

ويلغى ابتداء من نفس التاريخ القرار رقم 916.76 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 22 من رجب 1396 (21 يوليوز 1976).

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1400 (11 يونيه 1980).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 860.80 بتاريخ 8 شعبان 1400 (22 يونيه 1980) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة الدخول الى مراكز تكوين المعلمين والمعلمات

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.79.265 بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1400 (25 ابريل 1980) باحداث مراكز تكوين المعلمين والمعلمات ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن النظام العام للمباريات والامتحانات قصد ولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ،

يقرر ما يلي :

الفصل 1

تفتح مباراة الدخول الى مراكز تكوين المعلمين والمعلمات المنصوص عليها في الفقرة الاخيرة من الفصل 20 من المرسوم رقم 2.79.265 بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1400 (25 ابريل 1980) باحداث مراكز تكوين المعلمين والمعلمات في وجه المرشحين الذين تابعوا دراستهم حتى آخر السنة النهائية من التعليم الثانوي.

الفصل 2

تشتمل المباراة على الاختبارات الكتابية التالية :

I. – بالنسبة للشعبة العربية :

المواد	المدة	معامل التضعيف
اختبار في اللغة العربية	3 س	3
اختبار في الرياضيات	2 س	1
اختبار في العلوم	1 ونصف	1

II. – بالنسبة للشعبة المزدوجة :

المواد	المدة	معامل التضعيف
اختبار في اللغة الفرنسية	3 س	2
اختبار في اللغة العربية	3 س	2
اختبار في الرياضيات	2 س	1
اختبار في العلوم	1 ونصف	1

الفصل 3

تتعلق الاختبارات ببرنامج السنة النهائية من التعليم الثانوي.

الفصل 4

ينقط كل اختبار من 0 الى 20 وتعد كل نقطة تقل عن 5 على 20 موجبة للسقوط ما لم تقرر لجنة المباراة خلاف ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 5

لا يدخل فى عين الاعتبار قصد الترتيب النهائى سوى المرشحين الذين حصلوا على معدل عام يساوى على الاقل 10 على 20 دون نقطة موجبة للسقوط.

الفصل 6

تتألف لجنة المباراة من :

ـ النائب الاقليمى لوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر ، بصفته رئيسا ؛

ـ مدير او مديرى مراكز تكوين المعلمين والمعلمات ؛

ـ الأساتذة المتكونين بمراكز تكوين المعلمين ؛

ـ مفتشى تعليم الطور الاول ؛

ـ معلمين ومعلمات.

الفصل 7

تكون لجنة للمراقبة حسب عدد المرشحين بمقرر لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر الذى يحدد تشكيلها.

الفصل 8

تحدد لجنة المباراة ترتيب المرشحين الناجحين حسب الاستحقاق وانطلاقا من عدد المقاعد الواجب شغلها فى كل مركز.

الفصل 9

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 شتنبر 1979.

وحرر بالرباط فى 8 شعبان 1400 (22 يونيه 1980)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 962.80 بتاريخ 8 رمضان 1400 (21 يوليوز 1980) باجراء مباراة الدخول الى مركز تكوين المستشارين فى التخطيط التربوى.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم رقم 401.67 الصادر فى 15 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 456.78 بتاريخ 30 جمادى الاولى 1398 (8 مايو 1978) الذى يحدد كيفية اجراء مباراة الدخول الى مركز تكوين المستشارين فى التخطيط التربوى ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

ستنظم بالرباط مباراة الدخول الى مركز تكوين المستشارين فى التخطيط التربوى بتاريخ 11 شتنبر 1980.

الفصل الثانى

يحدد عدد المقاعد الواجب شغلها فى ستين (60) مقعدا.

الفصل الثالث

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر قسم الامتحانات ، 24 ، زنقة ابن تومرت بالرباط قبل 30 غشت 1980.

وحرر بالرباط فى 8 رمضان 1400 (21 يوليوز 1980).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ووزير الصحة العمومية رقم 964.80 بتاريخ 17 من رمضان 1400 (30 يوليوز 1980) باجراء مباراة للتبريز قصد تعيين اساتذة محاضرين مبرزين بكلية الطب والصيدلة بالرباط.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

ووزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر فى 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسى الخاص برجال التعليم الباحثين فى التعليم العالى ؛

وبناء على القرار المشترك لوزير التعليم العالى ووزير الصحة العمومية رقم 1411.75 الصادر فى 21 من ذى القعدة 1395 (25 نونبر 1975) بتحديد كيفيات اجراء مباراة التبريز قصد تعيين الاساتذة المحاضرين المبرزين بكليتى الطب والصيدلة ، حسبما وقع تتميمه ،

يقرران ما يلى :

الفصل الاول

تنظم كلية الطب والصيدلة بالرباط مباراة لتعيين اساتذة محاضرين مبرزين ابتداء من 20 شتنبر 1980.

ويحدد عدد المناصب المتبارى فى شأنها فى ثلاثة (3) مناصب.

العلوم السريرية :

طب الاطفال 3

الفصل الثانى

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى كلية الطب والصيدلة بالرباط قبل 10 شتنبر 1980.

وحرر بالرباط فى 17 من رمضان 1400 (30 يوليوز 1980).

عن وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر وبتفويض منه :

الكاتب العام ،

الامضاء : جمال الدين الكراوى.

وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : الدكتور رحال الرحالى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 812.80 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1400 (26 ابريل 1980) يقضي بتحديد معادلة شهادة

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1194.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي ادارة الشبيبة والرياضة الذي تمم وعدل بمرسوم رقم 2.77.89 بتاريخ 23 من ربيع الاول 1397 (14 مارس 1977) ؛

وبعد مصادقة وزير الشؤون الادارية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تقبل لمعادلة شهادة الاجازة في الحقوق المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل الثامن من المرسوم الملكي السالف الذكر لولوج اطار المفتشين السلم 10 ، دبلوم الدروس العليا المسلم من طرف معهد التربية البدنية والرياضة برومانية.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يوليوز 1977.

وحرر بالرباط في 10 من جمادى الآخرة 1400 (26 ابريل 1980).

الامضاء : عبد الحفيظ القادري.

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط والتنمية الجهوية

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية رقم 820.80 بتاريخ 26 من شعبان 1400 (10 يوليوز 1980) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع لمدة ست (6) سنوات ابتداء من فاتح يوليوز 1980 في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك والدرجات التابعة لكتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط والتنمية الجهوية.

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء من الظهير الشريف الصادر بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.70.334 المؤرخ في 27 من جمادى الاولى 1390 (31 يوليوز 1970) ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.33.80 الصادر في 6 صفر 1400 (26 دجنبر 1979) المكمل لقرار الوزير الاول رقم 3.43.74 الصادر في 11 من محرم 1394 (4 يناير 1974) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك والدرجات التابعة لكتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط والتنمية الجهوية ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية رقم 327.80 الصادر في 28 من صفر 1400 (17 يناير 1980) بانتخاب ممثلي موظفي كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط والتنمية الجهوية المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء لمدة ست (6) سنوات ابتداء من فاتح يوليوز 1980 ؛

وبناء على محضر لجنة فرز الاصوات خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 20 ابريل 1980 ،

يقرر ما يلي :

ممثلو الادارة.

الفصل الاول

يعين الموظفون الآتية اسماؤهم للاجتماع بصفة ممثلين للادارة في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك والدرجات التابعة لكتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط والتنمية الجهوية لمدة ست (6) سنوات ابتداء من فاتح يوليوز 1980.

برسم اللجنة الاولى :

مهندسو الدولة والاعلاميون المتخصصون

العضوان الرسميان : السيد فؤاد لحلو بصفته رئيسا ؛
السيد ابراهيم بن بركة.

العضوان النائبان : السيد النويجعي احمد ؛
السيد صالح بوعسرية.

برسم اللجنة الثانية :

مهندسو التطبيق والاعلاميون

العضوان الرسميان : السيد الخزاني ادريس بصفته رئيسا ؛
السيد ابراهيم بن بركة.

العضوان النائبان : السيد النويجعي احمد ؛
السيد صالح بوعسرية.

برسم اللجنة الثالثة :

المتصرفون المساعدون

العضو الرسمي : السيد ابراهيم بن بركة.
العضو النائب : السيد احمد فاسي فهري.

برسم اللجنة الرابعة :

المساعدون التقنيون

العضوان الرسميان : السيد ابراهيم بن بركة بصفته رئيسا ؛
السيد محمد الطيب بنغبريط.

العضوان النائبان : السيد اليوسفي محمد ؛
السيد صالح بوعسرية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

برسم اللجنة الخامسة :

الكتاب الممتازون والكتاب والاعوان المختصون وأعوان الاشراف الممتازون ولعوان الاشراف

العضوان الرسميان : السيد الخزانى ادريس بصفته رئيسا ؛
السيد محمد بن غبريط.
العضوان النائبان : السيدة غميرس نعيمة ؛
السيد صالح بوعسرية.

برسم اللجنة السادسة :

اعوان التنفيذ

العضوان الرسميان : السيدة غميرس نعيمة بصفتها رئيسة ؛
السيد محمد بن غبريط.
العضوان النائبان : السيد الخزانى ادريس ؛
السيد صالح بوعسرية.

برسم اللجنة السابعة :

الاعوان العموميون

العضوان الرسميان : السيد عزابى زرق عز الدين بصفته رئيسا ؛
السيد محمد بن غبريط.
العضوان النائبان : السيد الخزانى ادريس ؛
السيد صالح بوعسرية.

برسم اللجنة الثامنة :

اعوان الخدمة واعوان المناولة

العضوان الرسميان : السيد فؤاد لحلو بصفته رئيسا ؛
السيد محمد بن غبريط.
العضوان النائبان : السيد الخزانى ادريس ؛
السيد صالح بوعسرية.

2 – ممثلو الموظفين

الفصل الثانى

يعين الاشخاص الآتية اسماؤهم عن طريق الاقتراع بصفة ممثلين للموظفين فى حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفى الاسلاك والدرجات التابعة لهذه الادارة لمدة ست سنوات ابتداء من فاتح يوليوز 1980 :

اللجنة الاولى :

مهندسو الدولة والاعلاميون المختصون

العضوان الرسميان : السيد امانى احمد ؛
السيد طاهرى قدور.
العضوان النائبان : السيد شيبان عمر ؛
السيد نعنانى المختار.

اللجنة الثانية :

مهندسو التطبيق والاعلاميون

العضوان الرسميان : السيد كويطع احمد ؛
السيد الفرح عبد النبى.

العضوان النائبان : السيد الهشتوكى محمد ؛
السيد النونة احمد.

اللجنة الثالثة :

المتصرفون المساعدون

العضو الرسمى : السيد العديوى احمد ؛
العضو النائب : السيد اشن مصطفى.

اللجنة الرابعة :

المساعدون التقنيون

العضوان الرسميان : السيد لمبيزى احمد ؛
السيد عباسى بوشتة.
العضوان النائبان : السيد غيتى عبد الرحيم ؛
السيد لعروصى بوسلهام.

اللجنة الخامسة :

الكتاب الممتازون والكتاب والاعوان المختصون واعوان الاشراف الممتازون واعوان الاشراف

العضوان الرسميان : السيد كيضاى عباس ؛
السيد القوبى احمد.

العضوان النائبان : السيد بنعدى عمر ؛
السيد فارس محمد.

اللجنة السادسة :

اعوان التنفيذ

العضوان الرسميان : السيد الهوارى محمد ؛
السيد الدودى محمد.
العضوان النائبان : السيد اعزياز عزيز قاسم ؛
السيد شوقى ادريس.

اللجنة السابعة :

الاعوان العموميون

العضوان الرسميان : السيد البدرى احمد ؛
السيد الباهى محمد.
العضوان النائبان : السيد النعيمى الخمار ؛
السيد بنمبارك الحسن.

اللجنة الثامنة :

اعوان الخدمة واعوان المناولة

العضوان الرسميان : السيد كرير المختار ؛
السيد الناهضى على.
العضوان النائبان : السيد توفيق التجانى ؛
السيد الادريسى مولاى امحمد.

وحرر بالرباط فى 26 من شعبان 1400 (10 يوليوز 1980).
الامضاء : الطيب بن الشيخ.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة العدل

(مديرية ادارة السجون)

نتائج مباراة لتوظيف المراقبين المربين

(دورة 27 ابريل 1980)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) :

الدامون محمد ، حطاد العربي ، بنشان محمد ، وزيف محمد ، الرامي حسن النحيلة احمد ، محبوبة محمد ، ابحسيس لحسن ، بزة محمد ، ابن الراضي محمد فوزي بتيس المصطفى ، بن الطالب محمد ، شيخ محمد ، ايفدرش محمد ، السباعي عبد الرزاق الجوهري سيدي عبد الخالق ، مصارني الجيلالي ، بعيو عبد القادر ، اللويح ابراهيم ، ابو سعد عبد الكريم ، مديح الجلالي ، ادريس بوشعيب ، زيطة احمد ، برني احمد سغروشني نور الدين ، بوغريب محمد ، ابرام حميد ، روناق الجيلالي ، لمدردر الحسين حجوبي عبد المجيد ، الدليمي عبد القادر ، شابل ادريس ، ملوك العربي ، نحيرة عبد الله ، بنعبيد نور الدين ، الزكراري بوشعيب ، اخرط محمد ، الحسيني لحسن ولوساوي محمد.

لائحة (ب) : لا شيء.

لائحة (ج) : لا شيء.

اعلانات وبلاغات

المصادقة على ادخال تعديلات على القانون الداخلي لصندوق للتعويض عن الوفاة لجمعية التعاون المتبادل

تمت بواسطة قرار مشترك لوزير الشغل والتكوين المهني ووزير المالية رقم 822.80 بتاريخ 8 رجب 1399 (4 يونيه 1979) المصادقة على ادخال تعديلات على المواد 2 – 3 – 4 و 7 من القانون الداخلي لصندوق التعويض عن الوفاة المحدث من طرف الهيأة التعاضدية لموظفي الادارات والمصالح العمومية بالمغرب ، الموجود مقرها بالدار البيضاء ، 33 زنقة كوندورسي.

المصادقة على ادخال تعديلات على القوانين الاساسية لجمعية التعاون المتبادل

تمت بواسطة قرار مشترك لوزير الشغل والتكوين المهني ووزير المالية رقم 745.80 بتاريخ 24 جمادى الاولى 1400 (11 ابريل 1980) المصادقة على ادخال تعديلات على المواد 10 – 16 و 25 من القوانين الاساسية لجمعية التعاون المتبادل المدعاة « الجمعية الاخوية للتعاون المشترك وميتم موظفي الامن الوطني » الموجود مقرها الرئيسي بالرباط ، 12 مكرر ، زنقة القيروان.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.